

مِقْتَلُ الْجَنَّةِ
فِي
الْإِحْتِجاجِ بِالسِّنَّةِ

للشيخ الإمام العلامة حافظ عصّر ووحيد دهرين
أبا الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي
الشافعى المتوفى ١٩١١ هجرية رحمه الله

تحقيق
مصطفى عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
ببيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

يرسل إلى: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
هاتف: ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٨٤٣
صرب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: 41245 Le
Nasher

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أَنَّا كُمْ بِرَسُولٍ فِي خَدْوَةٍ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
.٧١ الْحَشْرُ

الإمام السيوطي في سطور

نسبة :

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخصيري الأسيوطى ، ويلقب بجلال الدين ، ويكتنى بأبي الفضل ، والخصيري ، والأسيوطى نسبة إلى بلده «أسيوط» التي ولد فيها وعاش أبوه وأجداده قبل أن يأتوا إلى القاهرة .

مولده :

ولد السيوطي في القاهرة في أول رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، تولى والده أمر تعليمه منذ صغره ، وقد حفظ من القرآن حتى سورة التحرم ثم توفي والده ولم يكن قد أتم حفظ القرآن كله ، وكان وقتئذ في الخامسة من عمره .

ترجمة السيوطي لنفسه :

ولقد ترجم الإمام السيوطي لنفسه في كنایة «حسن المحاضرة»^(١) فقال :

عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان ابن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخصيري الأسيوطى .

أما جدي الأعلى همام الدين فكان من أهل الحقيقة ، ومن مشايخ الطريقة ، ومن دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة ، منهم من ولي الحكم بيده ، ومنهم من ولي الحسبة بها ، ومنهم من كان تاجراً في صحبة الأمير شيخون ، وبني

(١) انظر : «حسن المحاضرة»، ٣٣٤، ٣٣٥/١

مدرسة بأسيوط وقف عليها أوقافاً، ومنهم من كان متوجلاً، ولا أعرف منهم من خدم العلم حق الخدمة إلا والدي.

وأما نسبتنا إلى الحضيري فلا أعلم ما تكون هذه النسبة إلا الحضيرية محلة بغداد.

وقد حدثني من أثق به أنه سمع والدي رحمة الله تعالى يذكر أن جده الأعلى كان أعجمياً أو من الشرق، فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة.

وكان مولدي بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وحملت في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجدوب، رجل من كبار الأولياء بجوار المشهد النفيسي، ^(١) فبارك عليَّ.

ونشأت يتيمًا، فحفظت القرآن ولِي دون ثمانى سنين، ثم حفظت العمدة، ومنهاج الفقه، والنحو، عن جماعة من الشيوخ، وأخذت الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارساحي الذي كان يقال إنه بلغ السن العالية، وجاور المائة بكثير - والله أعلم بذلك - قرأت عليه شرحه، وأجزت بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين وثمانمائة.

وقد ألفت في هذه السنة، فكان أول شيء ألفته «شرح الاستعاذه والبسملة» وأوقفت عليه شيخنا علم الدين البلقيني، فكتب عليه تقريراً، ولازمه في الفقه إلى أن مات.

فلزمت ولده، وقرأت عليه من أول التدريب لوالده إلى الوكالة، وسمعت عليه من أول الحاوي الصغير إلى العدد، ومن أول المنهاج إلى الزكاة، ومن أول التنبيه إلى قريب من الزكاة، وقطعة من الروضة، من باب القضاء، وقطعة من تكميلة شرح المنهاج للزركتسي، ومن إحياء الموات إلى الوصايا أو نحوها، وأجازني بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين وثمانمائة وحضر تصديري.

(١) يقصد به المشهد الحسيني.

فلا توفي سنة ثمان وسبعين وثمانمائة لزمنت شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، فقرأت عليه قطعة من المنهاج، وسمعته عليه في التقسيم إلا مجالس فاتني، وسمعت دروساً من شرح البهجة، ومن حاشيته عليها، ومن شرح البيضاوي.

ولزمت في الحديث والعربية شيخنا العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي فواظبه أربع سنين، وكتب لي تعرضاً على شرح الفقية ابن مالك، وعلى جمع الجماع في العربية تأليفي، وشهد لي غيره مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنائه، ورجع إلى قوله بحراً في حديث، فإنه أورد في شرحة على الشفا وحديث ابن أبي الجمرة في الإسراء، وعزاه إلى تخريج ابن ماجه، فاحتاجت إلى إيراده بسنته، فكشفت في ابن ماجه فلم أجده، فمررت على الكتاب كله فلم أجده، فاتهمت نظري، فمررت مرة ثانية فلم أجده، فعدت ثالثة فلم أجده، ووجدته في «معجم الصحابة» لابن قانع، فجئت إلى الشيخ وأخبرته، فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته، وأخذ القلم فضرب على ابن ماجه وألحق ابن قانع في الحاشية، فأعظمت ذلك، وهبته لعظم منزلة الشيخ في قلبي، واحتراري في نفسي، وقلت: ألا تصبرون لعلكم تراجعون! فقال: لا، إنما قلت في قوله ابن ماجه البرهان الخلبي، ولم أنفك عن الشيخ إلى أن مات.

ولزمت شيخنا العلامة أستاذ الوجود محى الدين الكافيجي أربع عشرة سنة، فأخذت عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك، وكتب لي إجازة عظيمة.

وحضرت عند الشيخ سيف الدين الحنفي دروساً عديدة في الكشاف والتوضيح، وحاشيته عليه، وتلخيص المفتاح، والعرض.

وشرعت في التصنيف في سنة ست وستين وثمانمائة، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثة كتب سوى ما غسلته ورجعت عنه.

واسفرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام، والمحجاز، واليمن، والمند،

والغرب ، والتكرور .

ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور منها : أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني ، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر .
وعقدت إملاء الحديث من مستهل سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة .

ورزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبديع ، على طريقة العرب والبلغاء ، لا على طريقة العجم ، وأهل الفلسفة ، والذي اعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقلول التي اطلعت عليها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلاً عن دونهم ، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه ، بل شيخي فيه أوسع نظراً وأطول باعاً .

ودون هذه السبعة في المعرفة : أصول الفقه ، والجدل ، والتعريف ، ودونها الإنشاء ، والترسل ، والفرائض ، ودونها القراءات - ولم آخذ عنشيخ - ودونها الطب .

وأما علم الحساب ، فهو أعسر شيء علي ، وأبعده عن ذهني ، وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنا أحاول جيلاً أحله ، وقد كملت عندي آلات الإجتهد بحمد الله . أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله ، لا فخر أو أي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها في الفخر ، وقد أزف الرحيل ، وببدأ الشيب ، وذهب أطيب العمر .

ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً ما بأقوالها وأولتها النقلية والقياسية ، ومداركها وتقويتها وأجوبيتها ، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله لا بحولي ، ولا قوة إلا بالله ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

وقد كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئاً في علم المنطق ، ثم ألقى الله كرامته في قلبي ، وسمعت أن الصلاح أفق بتحريمه فتركته لذلك ، فعوضني الله تعالى عنه

علم الحديث الذي هو أشرف العلوم.

أما مشايخي في الرواية سعياً وإجازة، فكثيرون أوردوتھم في المعجم الذي جمعتهم فيه، وعدتهم نحو مائة وخمسين، ولم أكثر من ساعي الرواية لاشتغالى بما هو أهم وهو قراءة الدراسة.

ثم ذكر الإمام السيوطي أسماء مصنفاته فأطال في ذكرها، وقد ذكرناها في كتاب «حسن المقصد في عمل المولد» الدراسة.

عصر السيوطي

يقول الأستاذ عبد القادر عطا في مقدمة دراسة كتاب «أسرار ترتيب القرآن»^(١)، في معرض الكلام عن عصر السيوطي:

عاش العالم الإسلامي محنّة قاسية منذ غامت شمس الخلافة العباسية بسلطان الجانب الإلحادي من الاعتزاز على رأسها مثلاً في المؤمن وفي القول بخلق القرآن، ثم تكاثفت الغيم بعد ذلك بفعل الترف والمجون، وخدود الوجдан الديني، والصراع بين الثقافات المتعارضة التي اتخذت من أرض الإسلام ميداناً لها، وانتهى الأمر بانحلال الدولة العباسية، وبلورة الصراع في صورة مشوهة أطلق عليها اسم الخلافة الفاطمية بمصر والمغرب، قال سادتها: أنهم من بنى فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وفرضوا بالقوة على المسلمين لوناً مسوحاً من الفلسفة وسموه علم أسرار الدين، وأسندوا أستاذيته. لداعية اليهود يعقوب بن كلس، وعانت مصر الأمرين من مظاهر الإرهاب، واهتز اليقين في قلوب الناس بشيوع الخرافة حتى سجل أحد قضاة الشام أنه شهد ثوراً يعلن نهاية المجتمعات، وحلول رضوان الله على الناس، وانتهت الخلافة الفاطمية تاركة وراءها: الخراب، والخرافة، وأوهام الحاكم بأمر الله، وأثار الفكر اليهودي المشبوه، والذي كان

(١) انظر: «أسرار ترتيب القرآن» ص ٥٤ وما بعدها.

نتيجة لتحالف قرمطي شيعي، ما زالت بعض فلوله تعمل في مجاهل العقول في ديار الإسلام.

وكان من الطبيعي أن يستولي المماليك العبيد المجدوبين من أقاصي آسيا على الحكم في مصر، ولما كان هؤلاء المماليك فرساناً بحكم إقامتهم في المناطق الجبلية، وكانوا يعانون من عقدة المزية والرق، فقد حققوا فروسيتهم في التعصب للإسلام، وصد التتار عن دياره.

كانت دولة المماليك بمصر عامرة بالتناقضات فيما بينها كان الأمراء يتصارعون في عنف على شباب (الأوبراتية) الذين كانوا يقيمون بالحسينية للممارسة الجنسية الشاذة ويجبون الضرائب من ضامنات المغاني، وكمن بمثابة القوادات آنذاك، كانوا أكثر من أسلافهم الأيوبيين والفالطميين عناءً بإنشاء المدارس والخوانق والريوط والمكتبات، وإجلال العلماء، ووضعهم موضع الصدارة.

ولأمر ما أراده الله للإسلام، وسنة سنها في الخلق في عصور التدهور السياسي، والعدوان على الإسلام من الناحية العلمية نبغ عدد كبير من العلماء ومؤلفي الموسوعات، وحافظ الحديث، والمؤرخين، والذين كانوا يجيدون التأليف في فروع كثيرة من العلم، وكان من هؤلاء: ابن حجر العسقلاني، وبدر الدين العيني، والساخاوي، والبرهان البقاعي، والسراج البلقيني، والشيخ ذكرياء الأنصاري، وابن خلدون، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي أحد أفراد الزمان علمًا وتحقيقاً وحفظاً، وفقهاً واجتهاداً في مختلف الأصول والفروع.

ثناء العلماء على السيوطي

ثناء ابن العماد الحنبلي:

قال ابن العماد في الإمام السيوطي:

«المسندي المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة.... ولو لم يكن من

الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكتفي شاهداً لمن يؤمن بالقدرة»^(١).

ثناء الإمام الشوكاني:

«ول الشوكاني في الإمام السيوطي:

«إمام كبير في الكتاب والسنّة، محظوظ بعلوم الاجتہاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها»^(٢).

وقال: «برز في جميع الفنون، وفاق الأقران واشتهر ذكره، وبعد صيته وصنف الكتب المفيدة كالجامعين في الحديث، والدر المنثور في التفسير، والإتقان في علوم القرآن، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة وقد سارت في الأقطار مسيرة النهار»^(٣).

وفاة الإمام السيوطي:

وهكذا فإننا نجد أنفسنا أمام قمة من شوامخ العلم والحفظ وتنوع الثقافة، والإجادة في الكثير جداً من الكتب.

وفي ليل الجمعة في التاسع عشر من جمادي الأولى سنة إحدى عشرة وتسعينمائة أسلم السيوطي روحه الطاهرة إلى بارئها، ودفن بمحصن قوصون، خارج باب القرافة بالقاهرة، وما زال حياً يبیننا بما تركه لنا من تراث ننهل منه علماً في كل لحظة.

رحم الله الإمام السيوطي، وجعل أعماله في صحائفه يوم القيمة وأجزاءها به. وأآخر دعواه أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

(٣) البدر الطالع ص ٣٢٨، ٣٢٩.

(١) شذرات الذهب ٨/٥١.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٤.

الكتاب ومنهج التحقيق

الكتاب كما هو واضح من عنوانه ردأ على كل من شكك في الاحتجاج بما ورد في سنة نبينا محمد ﷺ من أخبار، ويقيم الحجة على ذلك بما ورد في القرآن والسنة، وقد تناوله السيوطي ياسلوب بسيط ميسر، عازياً كلامه لكتبار العلماء الذين سبقوه مثل الإمام البيهقي نقلأ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه. فكان - كما سترى - ثميناً في موضوعه وقيمته العلمية.

والكتاب قد سبق طبعه عدة طبعات جاءت كلها - تقريباً - دون تحقيق علمي، ولا تعليق أو تخريج للآيات القرآنية الشريفة والأحاديث النبوية الشريفة، ولذا قد اتبعنا المنهج الآتي في تحقيق الكتاب:

- ١ - نسخنا الكتاب من مطبوعة بعد مقارنتها بمخطوطته بدار الكتب المصرية برقم وفن [حديث ٢١٦٩]، وقمنا بضبط النص وتخلصه من كل ما ورد بها من أخطاء .
 - ٢ - قمنا بوضع بعض العناوين، يفصل كل عنوان كل موضوع عن سواه.
 - ٣ - قمنا بتخريج الآيات القرآنية الشريفة ومراجعتها على المصحف الشريف.
 - ٤ - قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة على كتب السنة.
 - ٥ - قمنا بالترجمة لبعض ما ورد بالكتاب من أعلام .
 - ٦ - قمنا بوضع دراسة بسيطة عن الإمام السيوطي.
- والله أدعوا أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه، ابتغاء لمرضاته، وطمئناً في كرمه ولطفه راجياً من الله أن ينفع به المسلمين في كل مكان، وأي زمان، والله الموفق إلى ما فيه الخير والصواب.

مصطفى عبد القادر عطا
الأهرام في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٠٦ هـ
٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِهِ ثُقَّى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادَةِ الَّذِينَ اصْطَفَى

اعلموا - ير حكم الله - أن من العلم كهيئة الدواء ، ومن الآراء كهيئة الخلاء ،
لاتذكر إلا عند داعية الضرورة .

وأن ما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارساً بحمد الله تعالى منذ أزمان ،
وهو :

أن قاتلاً رافقياً ، زنديقاً ، أكثر في كلامه أن السنة النبوية ، والأحاديث
المروية : زادها الله علوًّا وشرفاً - لا يجتمع بها ، وأن الحجة في القرآن خاصة .

وأورد على ذلك حديث : « ما جاءكم من حديث فاعرضاوه على القرآن ،
فإن وجدتم له أصلًا فخذلوا به ، وإن فردوه » ^(١) .

هكذا سمعت هذا الكلام بجملته منه وسمعه منه خلاائق غيري ، فمنهم من لا
يُلقي لذلك بالاً ، ومنهم من لا يعرف أصل هذا الكلام ولا من أين جاء .
فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك ، وأبين بطلانه . وأنه من أعظم المهالك .

(١) هذا الحديث موضوع . قال العقيلي : ليس له إسناد يصح . وقال الصنفاني : موضوع
أنظر : الفوائد المجموعة للشوكتاني ، ٢٧٨ ، ٢٩١ . والمقاصد الحسنة . ٣٦ . ومجيز الطيب من
الحديث . ١٣ . وكشف المغفاء حديث رقم ٢٢٠ وتذكرة الموضوعات . ٢٨ . والرسالة للشافعي
الحسيني . ٢٢٤ . ولسان الميزان . ٤٥٥/١ . وعن المبود . ٣٣٩/٤ . وبجمع الزوائد . ١٧٠/١ . والإحكام
لابن حزم . ٧٦/٢ . وسنن الدارقطني . ٢٠٨/٢ . وأحاديث القصاص رقم ٥١ . والفوائد
الموضوعة للكرمي رقم ١٥٢ . وال الموضوعات لابن الجوزي . وختصر المقاصد الحسنة حديث
٥٣ . ودلائل النبوة للبيهقي . ٢٧/١ .

فاعلموا رحـمـكـمـ اللـهـ أـنـ مـنـ أـنـكـرـ كـوـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ، عـلـيـهـ الـسـلـامـ - قـوـلـاـ كـانـ أـوـ فـعـلـاـ بـشـرـطـهـ المـعـرـوفـ فـيـ الـأـصـوـلـ - حـجـةـ، كـفـرـ وـخـرـجـ عنـ دـائـرـةـ الـإـسـلـامـ، وـحـشـرـ مـعـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ أـوـ مـعـ مـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ فـرـقـ الـكـفـرـةـ.

روى الإمام الشافعي^(١) رضي الله عنه يوماً حديثاً وقال إنه صحيح.

قال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟

فاضطراب وقال: يا هذا أرأيتني نصرانياً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زناراً؟ أروي حديثاً عن رسول الله علـيـهـ الـسـلـامـ ولا أقول به!

رأي الزنادقة وغلاة الرافضة

وأصل هذا الرأي الفاسد: أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والإقتصار على القرآن، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد: فمنهم منْ كان يعتقد أن النبوة لعليٍّ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين علـيـهـ الـسـلـامـ، تعالى الله عما يقول الظالمون علـوـاـ كـبـيرـاـ.

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشمي القرشي المطلي، أبو عبدالله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. قال البرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآن. وقال الإمام ابن حنبل: ما أخذ من بيده محيرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه، كان ذكياً مفرطاً، له تصنائف كثيرة أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، ومن كتبه أيضاً: «المسند»، «أحكام القرآن»، «السنن»، «رسالة»، «اختلاف الحديث»، «أدب القاضي»، «فضائل قريش»، توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر.

أنظر: تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١. وتهذيب التهذيب ٢٥/٩. والوفيات ٤٤٧/١. وإرشاد الأريب ٣٦٧/٦ - ٣٩٨. وغاية النهاية ٩٥/٢. وصفة الصفوة ١٤٠/٢. وتاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣. وحلية الأولياء ٦٣/٩. ونزة الجليس ١٣٥/٢. وتاريخ الخميس ٣٣٥/٢. وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١ - ٢٨٤. وطبقات الشافعية ١٨٥/١. والبداية والنهاية ٢٥١/١٠. والأعلام ٢٧/٦.

ومنهم منْ كان أقرَّ للنبي، ﷺ، بالنبوة ولكن قال: إن الخلافة كانت حقاً لعليٍّ، فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين - قال هؤلاء المخالبون - لعنهم الله - كفروا حيث جاروا وعدلوا بالحق عن مستحقه، وكفروا - لعنهم الله - علياً - رضي الله عنه - أيضاً لعدم طلبه حقه، فبنوا على ذلك ردَّ الأحاديث كلها لأنها عندهم بزعمهم من روایة قوم كُفَّار، فإنَّ الله وإنما إليه راجعون.

وهذه آراء ما كنت أستحل حكايتها لو لا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذي كان الناس في راحة منه من أعصار.

وقد كان أهل هذا الرأي موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعه فمن بعدهم، وتصدى الأئمة الأربعه وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم، وسأسوق إن شاء الله تعالى جملة من ذلك ، والله الموفق.

كلام الإمام الشافعي في السنة

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» ونقله عنه البيهقي^(١) في «المدخل»^(٢) :

قد وَضَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ دِينِهِ وَفِرْضِهِ وَكِتَابِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبْاَنَ جَلَّ ثَنَاءَهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَيْهِ لِدِينِهِ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَحَرَّمَ مِنْ مُعْصِيَتِهِ، وَأَبَانَ مِنْ فَضْلِيَّتِهِ، بِمَا قَرَنَ بَيْنَ الإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الإِيمَانِ بِهِ.

فقال تبارك وتعالى :

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ، اتَّهُوَأْ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾

(١) أَحْدَادُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلَى، أَبُو بَكْرٍ: مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وُلِدَ فِي خَسْرَوْجَرْدَ (مِنْ قَرَى بَيْهَقِ، بَنِي سَابُور) سَنَةَ ٣٨٤هـ، وَنَشَأَ فِي بَيْهَقِ وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، ثُمَّ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَكَةَ وَغَيْرَهَا، وَطَلَبَ إِلَى نِيَسَابُورَ، فَلَمْ يَزُلْ فِيهَا إِلَى أَنْ ماتَ سَنَةَ ٤٥٨هـ. قَالَ إِمامُ الْمَرْمَنِ: مَا مِنْ شَافِعِي إِلَّا وَلِلشَّافِعِي فَضْلٌ عَلَيْهِ غَيْرُ الْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّ لَهُ الْمُنْتَهَى وَالْفَضْلُ عَلَى الشَّافِعِي لِكُثُرَةِ تَصَانِيفِهِ فِي نَصْرَةِ مَذَهِبِهِ وَبِسُطْرِ مَوْجِزِهِ وَتَأْيِيدِ آرَائِهِ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: لَوْ شَاءَ الْبَيْهَقِيُّ أَنْ يَعْلَمْ لِنَفْسِهِ مَذَهِبًا يَبْتَهِدُ فِيهِ لَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ لَسْعَةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْخِلَافَةِ. صَنَفَ زَاهِهُ الْمَلْكُ جَزْءَهُ مِنْهَا: «الْسَّنَنُ الْكَبِيرُ» وَ«الْسَّنَنُ الصَّغِيرُ» وَ«الْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ» وَ«الْمَعْرِفَةُ» وَ«دَلَائِلُ النَّبِيَّ» وَ«الْجَامِعُ الْمُصْنَفُ» فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» وَ«الْاعْتِقَادُ» وَ«فَضَائِلُ الْصَّحَابَةِ» وَ«الْمَدْخُلُ» وَغَيْرَهُمْ.

أنظر: شذرات الذهب ٣٠٤/٣. وطبقات الشافعية ٣/٣. ومعجم البلدان ٢٤٦/٢. والمنتظم ٢٤٢/٨. وابن خلكان ٢٠٢/١. واللباب ١٦٥/١. والأعلام ١١٦/١.

(٢) وَكَذَلِكَ أَوْرَدَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْكَلَامَ فِي «الْرَسَالَةِ»، صَ ٧٣. وَكَذَلِكَ فِي «دَلَائِلُ النَّبِيَّ»، ٢٠/١ تَحْتَ عَنْوَانِ «فَصْلٌ فِي قَبْوِ الْأَخْبَارِ».

سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ^(١).

وقال عز وجل :

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ ^(٢).

فجعل كمال إبتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له ، الإيمان بالله ثم برسوله معه.

قال الشافعي : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ، فقال في كتابه :

﴿وَلَقَدْمَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَنْهَا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ^(٣).

مع أي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة .

قال الشافعي : فذكر الله الكتاب ، وهو : القرآن ، وذكر الحكمة ، فسميت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ، عليه السلام ، وقال :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ^(٤).

فقال بعض أهل العلم :

﴿أُولَئِكُمُ الْأَمْرٌ﴾ : أمراء سرا يا رسول الله ، عليه السلام .

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ يعني : اختلفتم في شيء ، يعني - والله تعالى أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم .

(١) سورة النساء . آية : ١٧١ .

(٢) سورة التور . آية : ٦٢ .

(٣) سورة آل عمران : آية : ١٦٤ .

(٤) سورة النساء . آية : ٥٩ .

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني - والله تعالى أعلم - إلى ما قاله الله والرسول.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: فاعلمهم أن طاعة رسول الله عليه السلام ، طاعته، فقال:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

واحتاج أيضاً في فرض اتباع أمره بقوله:

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِأَ، فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

وغيرها من الآيات التي ذلت على اتباع أمره، ولزوم طاعته، فلا يسع أحداً رد أمره لفرض الله طاعة نبيه.

(١) سورة: النساء، آية: ٩٥. انظر «الرسالة»، ص ٨٢.

(٢) سورة: النور، آية: ٦٣. انظر «الرسالة»، ص ٨٣، ٨٤.

(٣) سورة: الحشر، آية: ٧٠. انظر: «دلائل النبوة»، للبيهقي ١/ ٢٠، ٢١، ٢٢.

كلام الإمام البيهقي في حجية السنة

قال البيهقي بعد إحكامه هذا الفصل :

ولولا ثبوت الحجة بالسنة لما قال، عليه السلام، في خطبته، بعد تعلم منْ شهدَهُ أمر

دينه :

«ألا فليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ، فرُبَّ مُبلغٍ أَوْعَى من سامِعٍ»^(١).

ثم أورد حديث :

«نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَأَدَاهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبُّ مُبلغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

وهذا الحديث متواتر كما سأبینه.

قال الشافعي :

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب ٠٩ و مسلم في صحيحه، كتاب القسامية حدیث ٢٩ . و ابن ماجه في سننه، في المقدمة باب ١٨ حدیث رقم ٢٣٣ . والإمام أحمد في المسند ٤/٥ . والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣/١ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة من سننه، حدیث رقم ٢٢٢ . والدارمي في سننه، في المقدمة ٦٦/١ . والتزمذی في سننه، كتاب العلم حدیث رقم ٢٦٥٧ . والإمام أحمد بن حنبل ٤٢٧/١ . وابن حبان في صحيحه حدیث رقم ٦٦ . وأبو داود في سننه، كتاب العلم حدیث ٣٦٦٠ . وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٤٠/١ . ودلائل النبوة للبيهقي ٢٣/١ .

فَلِمَّا نَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، إِلَى اسْتِنَاعَ مَقَالَتِهِ وَحْفَظَهَا وَأَدَانَهَا^(١) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَؤْدِي عَنْهِ إِلَّا مَا تَقْوَمُ بِهِ الْحَجَةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَؤْدِي عَنْهِ حَلَالٌ يَؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَبَ، وَحَدَّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيبَتِهِ فِي دِينٍ وَدُنْيَا^(٢).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمْرَتُّ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْحَاجُمُ^(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامَ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبِ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، حَرَامٌ أَشْيَاءُ يَوْمِ خَيْرٍ مِنْهَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:

« يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَحْدُثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنِكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنْ مَا حَرَامٌ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، مُثْلِّ مَا حَرَمَ اللَّهُ»^(٥).

(١) فِي « دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ »: « ... مَقَالَتِهِ وَأَدَانَهَا أَمْرًا يَؤْدِي إِلَيْهَا - وَالْإِمْرُ وَاحِدٌ دَلَّ ... ٢٣/١ ».

(٢) فِي الرِّسَالَةِ صِ ٤٠٢، ٤٠٣: « ... فِي دِينٍ وَدُنْيَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرَ فَقِيهٍ، يَكُونُ لَهُ حَافِظًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فَقِيهًا ».

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ السَّنَةِ حَدِيثُ ٤٦٠٥. وَالْحَاجُمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١٠٨/١، ١٠٩. وَابْنُ ماجَهٍ فِي سَنَتِهِ، الْقَدْمَةُ حَدِيثُ رَقْم١٣. التَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ. وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثُ ١٣. وَالإِلَامُ أَحَدٌ فِي الْمُسْنَدِ ٨/٦. وَ« دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ » لِبَيْهَقِيٍّ ٤٠٤. وَ« الرِّسَالَةُ » صِ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) الْحَدِيثُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامَ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبِ بِلِفْظِهِ: « أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا الْلَّقْطَةُ... ». وَأَنْظُرْ « دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ » ٢٤/١٦.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجِهِ.

الرد على من قال بالأخذ بكتاب الله فقط وبيان جهله

قال البيهقي : وهذا خبر من رسول الله ﷺ عما يكون بعده من رد المبتدة
حديثه فوجد تصديقه فيما بعده .

ثم أخرج البيهقي بسنته عن شبيب بن أبي فضالة المكي ، أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة ، فقال رجل من القوم : يا أبا النجيد انكم لتحدثننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن ؟

فغضب عمران وقال للرجل : قرأت القرآن ؟ قال : نعم . قال : فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ، ووجدت المغرب ثلاثة ، والغداة ركعتين ، والظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ؟ ! قال : لا .

قال : فعمّن أخذتم ذلك ؟ ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله ، ﷺ ؟
أوجدمت فيه من كل الأربعين شاة شاة ، وفي كل كذا بغيراً كذا ، وفي كل كذا درهماً كذا ؟

قال : لا .

قال : فعمّن أخذتم ذلك ؟ ألستم عنا أخذتموه ، وأخذنا عن النبي ﷺ ؟
وقال : أوجدمت في القرآن : ﴿وَلْيَطَوِّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) أوجدمت فيه
قطوفوا سبعاً ، واركعوا ركعتين خلف المقام ؟
أو وجدتم في القرآن : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام »^(٢) ؟

(١) سورة الحجج . آية : ٢٩ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة باب ٩ ، وفي الجهد باب ٦٣ . والترمذمي في سنته ، كتاب النكاح باب ٣٠ . والنسائي في سنته ، كتاب النكاح باب ٦٠ ، وفي كتاب الخيل باب ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد في المسند ٥٩/٢ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ١٦٢/٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ . والبيهقي في دلائل النبوة ١/٢٥ ، ٢٦ .

أما سمعتم الله قال في كتابه : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

قال عمران : فقد أخذنا عن رسول الله ، ﷺ ، أشياء ليس لكم بها علم .

ثم قال البيهقي :

والحديث الذي روی في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن .

انتهى كلام البيهقي في المدخل الصغير ، وهو : « المدخل إلى دلائل النبوة ».

وقد ذكر المسألة في « المدخل الكبير » وهو « المدخل إلى السنن » ببساط من هذا ، فقال :

(١) سورة الحشر . آية : ٧ .

باب تعليم سنن رسول الله عليه السلام وفرض اتباعها

◦ قال تعالى: ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ
وَالْحِكْمَةُ﴾^(١).

قال الشافعي : سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة
رسول الله ، عليه السلام .

ثم أخرج بأسانيده ، عن الحسن ، وقنادة ، وبيحيى بن أبي كثير ، أنهم قالوا :
الحكمة في هذه الآية : السنة .

ثم أورد بسنده عن المقدام بن معدى كرب ، عن النبي ، عليه السلام ، أنه قال :
«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله ، ألا يوشك
رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال
فأحلوه ، وما جدمت فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحمل لكم الحمار الأهلي ، ولا
كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة مال معاهد»^(٢) الحديث .

ثم أورد من طريق آخر عن المقدام بن معدى كرب قال : حرم رسول الله ،
عليه السلام ، أشياء يوم خير من الحمار الأهلي وغيره ، فقال عليه السلام :

(١) سورة : آل عمران . آية : ١٦٤ .

(٢) سبق تخربيه .

«يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: ببني وبينكم كتاب الله فيها وجدناه فيه حلال استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرام رسول الله، عليه السلام، مثل ما حرام الله»^(١).

وقال البيهقي: بإسناد صحيح أخرجه أبو داود في سننه.

قلت: وأخرجه أيضاً الحاكم.

ثم أورد البيهقي أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، عليه السلام: «إني قد خلقت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدها أبداً: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك».

وأورد بسنده عن ابن عباس: أن رسول الله، عليه السلام، خطب الناس في حجة الوداع فقال:

«يا أية الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي» أخرجه الحاكم أيضاً^(٣).

وأورد بسنده أيضاً عن عروة أن النبي عليه السلام خطب في حجة الوداع فقال: «إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمرتان اثنين: كتاب الله وسنة نبيكم، أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم تعيشوا به».

وأخرج بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ألزم ما قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع.

«أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام».

وأخرج بسنده عن العرباض بن سارية قال: «صلِّ بنا رسول الله عليه السلام ذات

(١) سبق تخربيجه.

(٢) انظر الماجامع الصغير ٣٢٨٢. وفيض القدير ٣/٢٤٠، ٢٤١.

يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ،
فقال القائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد علينا ؟ قال :

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه
زبيبة ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنني وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكون بها ، وغضروا عليها بالنواجد ، وإياكم
ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله » .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم في مستدركه .

وأخرج بسنده عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر
الله المتسلط بالجبروت ليذل بذلك من أعز الله ويعز من أذل الله ، والمستحل لحرم
الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لستني » (١) .

قلت : أخرجه أيضاً الطبراني والحاكم وصححه .

وأخرج بسنده عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال :

« إنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ شَرَّةً، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتَهُ إِلَى سُنْنَتِي فَقَدْ
اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ » (٢) .

وأخرج بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَحْبَبَنِي سُنْنَتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي ، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ » (٣) .

(١) انظر : الجامع الصغير حديث ٤٦٦٠ ، وضعيف الجامع الصغير حديث ٣٢٤٨ ، وتخریج المشکاة ١٠٩٥ ، وتخریج السنة ٤٤٠ . وفيض القدير ٤/٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٤٧٧ ، ٦٧٦٤ ، ٦٩٥٨ ، والقضايا في مستند الشهاب حديث ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، وابن حبان في صحيحه ٦٥٣ ، والطحاوي في المشكل ٢/٨٨ ، ٢/٤٩ .

(٣) الحديث ضعيف . انظر : الجامع الصغير ٨٣٤٦ . وضعيف الجامع الصغير ٥٣٦٦ . والأحاديث :

قلت : أخرجه أيضاً الترمذى .

وأخرج بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، ﷺ :

« القائم بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد » .

قلت : أخرجه أيضاً الطبراني ^(١) .

الضعيفة ٤٥٣٨ . وفيض القدير ٦ / ٤٠ .

(١) ولفظه : « المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد » ، وفيه أیوب بن نہیک ضعفه أبو حام
وغيره ، ووثقه ابن حبان وقال : يخاطئ ، انظر : مجمع الزوائد ٢٤١ / ٢ ، وأبواب السعادة في
أسباب الشهادة حديث ٤٠ للسيوطى .

ثم قال البيهقي :

باب بيان وجوه السنة

قال الشافعي رضي الله عنه : وسُنَّة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه :
أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فسن رسول الله ﷺ مثل نص الكتاب .

والثاني : ما أنزل الله فيه جلة كتاب فين عن الله تعالى معنى ما أراد بالجملة ،
وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً ، وكيف أراد أن يأتي به العباد .
والثالث : ما سن رسول الله ﷺ ، مما ليس فيه نص كتاب .

فمنهم من قال : جعله الله له بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه
لرضاه أن يسن فيها ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته ،
كتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جلة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن في
البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى ذكره قال :

﴿ لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ ﴾^(١).

وقال : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٢).

(١) سورة النساء . آية : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة . آية : ٢٧٥ .

فَمَا أَحَلَّ وَحَرَمَ فِإِنَّمَا يَبْيَنُ فِيهِ عَنِ اللَّهِ كَمَا يَبْيَنُ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ جَاءَتْهُ بِهِ رِسَالَةُ اللَّهِ فَأَثَبَتَتْ سُنْتَهُ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَلْقَى فِي رَوْعِهِ كُلَّ مَا سَنَ وَسَنَتْهُ الْحِكْمَةُ الَّتِي أَلْقَيْتُ فِي رَوْعِهِ
مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. انتهى بِلِفْظِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مُصَبِّبًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا
هُوَ مِنَ الظُّنُونِ وَالْتَّكْلِفِ.

قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَأَخْرَجَ بِسَنْدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِيُّ بِالْقَضَاءِ وَيَنْزِلُ
الْقُرْآنَ بِغَيْرِ مَا قَضَى، فَيَسْتَقْبِلُ حُكْمَ الْقُرْآنِ وَلَا يَرْدُ قَضَاءَهُ الْأُولَى».

وَاحْتَجَ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْنَ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا بِوْحٍ يَنْزَلُهُ عَلَيْهِ فَيَتَلَقَّ عَلَى
النَّاسِ.

أَوْ بِرِسَالَةِ ثَابِتَةٍ عَنِ اللَّهِ أَنَّ أَفْعُلَ كَذَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا رَوَاهُ الشِّيخُخَانُ فِي قَصَةِ
الرَّازِيِّ «لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»^(۱) ثُمَّ قَضَى بِالْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ وَلَيْسَ التَّغْرِيبُ
فِي الْقُرْآنِ.

(۱) الْمَحْدِثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصلْحِ بَابُ ۵، وَالشَّرْوَطِ بَابُ ۹، وَالإِيمَانِ بَابُ ۳، وَالْحَدُودِ بَابُ ۲۰، ۳۰، ۳۴، ۴۶، وَالْأَحْكَامِ بَابُ ۳۸، ۴۶، وَالْأَحَادِيدِ بَابُ ۱، وَالاعْتِصَامِ
بَابُ ۲. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَدُودِ حَدِيثُ ۲۵. وَأَبْوَ دَاؤَدَ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ
بَابُ ۱۱، وَالْحَدُودِ بَابُ ۲۴. وَالترْمِذِيُّ فِي سُنْتِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ بَابُ ۳. وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنْتِهِ،
كِتَابُ الْقَضَاءِ بَابُ ۲۲. وَابْنُ ماجَهٍ فِي سُنْتِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ بَابُ ۷. وَالدرَّاجِيُّ فِي الْمَقْدِمةِ بَابُ
۲۰، وَالْحَدُودِ بَابُ ۱۲. وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الْحَدُودِ حَدِيثُ ۶. وَالإِمامُ أَحْمَدُ ۱۱۵/۴، ۱۱۶.
۲۴۲، ۲۳۰/۵.

وَبِمَا أَخْرَجَ الشِّيْخَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّةٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجَعْرَانَةِ»^(٤)
 فَجَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَهَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ^(٥) بِطَيْبٍ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فِي جَهَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
 ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ^(٦) ثُمَّ
 سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلْتُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟ أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ
 فَاغْسَلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَا الْجَهَةُ فَانْزَعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعْ فِي
 حَجَّكَ»^(٧).

ثُمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا مِنَ الْعُقُولِ نُزِّلَ بِهِ الْوَحْيُ
 وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ^(٨) إِنَّمَا نُزِّلَ بِهِ الْوَحْيُ.

وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَانَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزَلُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّنْنَةِ كَمَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يَعْلَمُهُ الْقُرْآنَ.
 أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ^(٩).

وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةَ عَنْ فَضِيلَةَ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي عَامِ سَنَتِ^(١٠): سَعَرَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ سُنْنَةِ
 أَحَدِّثُهَا فِيْكُمْ لَمْ يَأْمُرْنِي بِهَا، وَلَكِنْ أَسْأَلُوكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلَةِ».

وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا

(١) مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ.

(٢) التَّضَمِّنُ: الْإِكْثَارُ مِنَ الطَّيْبِ.

(٣) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، آيَةُ ١٩٦.

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ بَابُ ١٧. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ
 حَدِيثُ ٦، ٧، ٨، ٩. وَأَبْيُ دَاؤِدٍ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ ٣٠. وَالسَّائِي فِي سَنَتِهِ كِتَابُ
 الْمَنَاسِكِ بَابُ ٤٤.

(٥) الْعُقُولُ: جَمْعُ عُقُولٍ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَّ الْدِيَةُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ فِي سَنَتِهِ.

(٧) أَيْ عَامٌ جَدِيدٌ.

تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وأن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب»^(١).

قال الشافعي: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وضعت باختلاف من حكيم عنده من أهل العلم، وكل ما سُنَ فقد ألزمنا الله تعالى اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن نبيه مخرجاً.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب ٢.

ثم قال البيهقي :

باب

ما أمر الله به من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبيان أن طاعته من طاعته

قال الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَابِعُونَكَ إِنَّمَا يَتَابِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) .
وقال : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأعلمهم أن بيعة رسوله بيعته وأن طاعته طاعته ،
فقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣) .

قال الشافعي [فيما بلغنا - والله تعالى أعلم -] نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض ، فقضى النبي ، ﷺ ، بها للزبير ، وهذا القضاء سُنة من رسول الله ، ﷺ ، لا حكم منصوص في القرآن.

أخرج الشیخان ، عن عبد الله بن الزبير ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح الحرة^(٤) التي يسكنون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فائي

(١) سورة : الفتح . آية : ١٠ .

(٢) سورة : النساء . آية : ٨٠ .

(٣) سورة : النساء . آية : ٦٥ .

(٤) الشراج : مسيل الماء من الماء إلى السهل . والحرة : الأرض الصلبة .

عليه الزبير فاختصها إلى رسول الله، ﷺ. فقال رسول الله، ﷺ : « إسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » . فقال الأنصاري : يا رسول الله. إن كان ابن عمتك ، فتلّون وجه رسول الله، ﷺ . فقال : « يا زبير ، إسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » ^(١) .

فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** ^(٢) الآية.

وأخرج الشیخان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله، ﷺ : « ومن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله » ^(٣) .

وأخرج البخاري عن جابر بن عبد الله قال : جاءت ملائكة إلى النبي الله، ﷺ ، وهو نائم فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقطان ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً . فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً ، وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة . فقالوا : أولوها له يفقهها ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقطان . فقالوا : فالدار الجنة ، والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمدًا ﷺ :

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير سورة ٤ ، والصلح باب ١٢ ، والمساقاة باب ٦ ، ٧ ، ٨ . وسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل حديث ١٢٩ . وأبو داود في سنته ، كتاب الأقضية باب ٣١ . والترمذى في سنته ، كتاب الأحكام ، باب ٢٦ ، وتفسير سورة ٤ . وابن ماجه في سنته ، باب ٢ من المقدمة ، والرهون باب ٢ . والنمسائي في سنته ، كتاب القضاة باب ٢٧ ، ١٩ . والإمام أحمد في المسند ١٦٦ / ٥ .

(٢) سورة النساء . آية : ٦٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام باب ١ ، والجهاد باب ١٠٩ ، والنمسائي في سنته ، كتاب البيعة باب ٢٧ ، وفي الاستعاذه باب ٤٩ . وابن ماجه في سنته ، باب ١ من المقدمة ، وكتاب الجهاد باب ٣٩ . والإمام أحمد في المسند ٢٥٣ / ٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ .

فقد أطاع الله، ومن عصى محمدًا عليه السلام فقد عصى الله، ومحمد عليه السلام فرق بين الناس^(١).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: يا رسول الله، ومن يأتي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أتى»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ إلى قوله ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣).

أخرج البيهقي عن سفيان في قوله:

﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً﴾.

قال: يطبع الله على قلوبهم.

قال الشافعي: وأمرهم بأخذ ما أتاهم والانتهاء عنها نهاهم عنه فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٤).

أخرج الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله: الواشمات^(٥)»

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام باب ٢. والدارمي في سنته، باب ٢ من المقدمة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام باب ٢. والإمام أحمد في المسند . ٣٦١/٢

(٣) سورة: النور. آية: ٦٣.

(٤) سورة: الحشر. آية: ٠٧.

(٥) الواشمات: جمع واشمة، وهي التي تشم غيرها، وهو من الوشم. وهو معروف وحرام.

والمستوشهات^(١) ، والمتتمصات^(٢) ، والمتعلجات للحسن^(٣) ، المغيرات خلق الله تعالى . فبلغ ذلك امرأة يقال لها : أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك قلت كيت وكيت ، فقال : مالي لا أعن من لعن رسول الله عليه السلام وهو في كتاب الله . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته . قال : إن كنت قرأته فقد وجدتني ، أما قرأت **﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**^(٤) .

قالت : بلى . قال : فإنه نهى عنه^(٥) .

قال الشافعي : وأبان أنه يهدي إلى صراط مستقيم فقال **﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهَدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا، وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾**^(٦) .

قال الشافعي : وكان فرضه على من عاين رسول الله ، عليه السلام ، ومن بعده إلى يوم القيمة واحداً في أن على كل طاعته .

ثم أخرج البيهقي بسنده عن ميمون بن مهران ، في قوله :

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٧) .

(١) المستوشهات : جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب الوشم .

(٢) المتتمصات : جمع متتمصة : وهي التي تطلب التنمص ، وهو إزالة شعر الوجه والمواجب بالمنقاس .

(٣) الم المتعلجات : جمع متفلجة ، وهي التي تفعل الفلنج في أسنانها للحسن .

(٤) سورة : الحشر . آية : ٧ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير سورة رقم ٥٩ ، وكتاب اللباس باب ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ . ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس حديث رقم ١٢٠ . وأبي داود في سنته ، في الترجل باب ٥ . والترمذمي في سنته ، كتاب الأدب باب ٣٣ . والنسائي في سنته ، كتاب الزينة باب ٢٤ ، ٢٦ ، ٧١ . وابن ماجه في سنته ، كتاب النكاح باب ٥٢ . والدارمي في سنته ، كتاب الاستئذان باب ١٩ . والإمام أحمد في المسند ٤١٥/١ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ .

(٦) سورة : الشورى . آية : ٥٢ .

(٧) سورة : النساء . آية : ٥٩ .

قالوا : الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ : إِلَى كِتَابِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ : إِلَى سُنْتِهِ .

ثُمَّ أورد البيهقي من حديث أبي داود ، عن أبي رافع قال : قال رسول الله ، ﷺ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أُرِيكَةٍ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمْرَتْ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتَ عَنْهُ : فَيَقُولُ : لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا » ^(١) .

قال الشافعي : وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، ﷺ ، وإعلامهم أنه لازم لهم ، وإن لم يجدوا فيه نصاً في كتاب الله .

ثُمَّ أورد البيهقي حديث أبي داود أيضاً ، عن العرباض بن سارية قال « نزلنا مع النبي ، ﷺ ، خير ومعه مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْرٍ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكِرًا ، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا حُمُرَنَا ، وَتَأْكِلُوا ثُمُرَنَا ، وَتَضَرِّبُوا نِسَاءَنَا ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، وَقَالَ : يَا بْنَ عَوْفَ ، أَرْكَبْ فَرْسَكَ ثُمَّ نَادَ أَنْ يَجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ » فَاجْتَمَعُوا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أُرِيكَتِهِ ، لَا يَظْنُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرُمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنِّي وَاللَّهُ قَدْ أَمْرَتُ ، وَوَعَذْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ ، إِنَّهَا لَمَثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَا ضَرَبْ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلُ ثَمَارَهُمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الْذِي عَلَيْهِمْ » ^(٢) .

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق تخریجه .

ثم قال البيهقي :

باب

بيان بطلان ما يتحج به بعض من رد الأخبار من الأخبار التي رواها بعض الضعفاء في عرض السنة على القرآن

قال الشافعي : احتاج على بعض من ردَّ الأخبار بما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله ».

فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حدثه في شيء ، صغير ولا كبير ، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء .

قال البيهقي : أشار الإمام الشافعي إلى ما رواه خالد بن أبي كريمة^(١) ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله ، ﷺ ، أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبي ، ﷺ ، المنبر فخطب الناس ، فقال : « إن الحديث سيفشوعني ، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عندي ، وما أتاكم عنني يخالف القرآن فليس عنني ».

(١) خالد بن أبي كريمة الأصفهاني ، أبو عبد الرحمن الإسكافي ، نزيل الكوفة . قال في التقريب : صدوق يحظى ويرسل . وقال في الميزان : وثقه أحد وأبو داود . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، له حديث قتل الذي تزوج بأمرأة أبيه .

أنظر : تقريب التهذيب ٢١٨/١ ، وميزان الاعتلال ٦٣٨/١ ، ٦٣٩ .

قال البيهقي : خالد مجھول ، وأبو جعفر ليس بصحابي ، فالحديث منقطع .

وقال الشافعی : وليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ
يبین معنی ما أراد خاصاً وعاماً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ثم یلزم الناس ما سن
بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله ﷺ ، فعن الله قبل .

قال البيهقي : وقد رُوِيَ الحديث من أوجه الآخر كلها ضعيفة .

ثم أخرج من طريق ابن وهب ^(١) ، عن عمرو بن المحارث ، عن الأصبغ بن
محمد بن أبي منصور ^(٢) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، قال : « الحديث على ثلاث :
فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عني لا
تجدون في القرآن موضعه ولا تعرفون موضعه فلا تقبلوه ، وأيما حديث بلغكم
عني تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم ، وتجدون في القرآن خلافه
فردوه ».

قال البيهقي : وهذه رواية منقطعة عن رجل مجھول .

ثم أخرج بسنده من طريق عاصم بن أبي النجود ^(٣) ، عن زر بن حبيش ^(٤) ،

(١) ابن وهب بن منبه ، عن أبيه . لا يعرف . وعن أبو بكر بن عباس ، فبنو وهب : عبدالله ، وعبد
الرحمن ، وأيوب ، وليسوا بالمشهورين . (أنظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٥٩٧).

(٢) أصبغ بن محمد بن أبي منصور . قال الذهبي : قال البيهقي : مجھول . بعد ذكر هذا الحديث .
(أنظر : ميزان الاعتدال ١ / ٢٧١).

(٣) عاصم بن أبي النجود ، أحد السبعة القراء . هو عاصم بن بهذلة الكوفي مولىبني أسد ، ثبت في
القراءة ، وهو في الحديث دون الشتب ، صدوق لهم . قال يحيى القطان : ما وجدت رجلاً اسمه
 العاصم إلا وجدته رديءاً للحفظ . وقال النسائي : ليس بحافظ . وقال الدارقطني : في حفظ عاصم
شيء . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال ابن خراش : في حديث نكرة .

ولكن قال الذهبي في الميزان : هو حسن الحديث . وقال أحد وأبو زرعة : ثقة . وقال ابن سعد :
ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الحديث . (أنظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٧ ، ٣٥٨).

(٤) زر بن حبيش بن حباشة الأصي ، الكوفي ، أبو مررم ، ثقة جليل ، منضرم . (أنظر : تقریب
النهذیب ١ / ٢٥٩).

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله، ﷺ : «إِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي رِوَاةً يَرَوُونَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَاعْرُضُوهَا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَحَدَّنَا بِهِ، وَمَا لَمْ يَوَافِقْ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ».

قال البيهقي: قال الدارقطني: هذا وهم ، والصواب عن عاصم ، عن زيد بن علي منقطعًا ، قال بسنته من طريق بشر بن نمير^(١) ، عن حسين بن عبد الله^(٢) ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أن رسول الله، ﷺ قال: «إِنَّهَا سَيَّئَاتِنَا نَاسٌ يَحْدُثُونَ عَنِي حَدِيثًا فَمَنْ حَدَّثُكُمْ حَدِيثًا يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَنْ حَدَّثُكُمْ حَدِيثًا لَا يُضَارِعُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُقُلْهُ».

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لا يتحقق بمثله ، حسين بن عبدالله بن ضميرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء ، ولبشر بن نمير: ليس بشقة .

ثم أخرج بسنته من طريق صالح بن موسى^(٣) ، عن عبد العزيز بن رفيع^(٤) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ : «إِنَّهَا سَيَّئَاتِكُمْ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمَا أَنْتُمْ مَوْافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنْتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا أَنْتُمْ مَخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(١) بشر بن نمير القشيري ، بصرى ، متوفى متهם ، من الطبقة السابقة مات بعد الأربعين ومائة .
أَنْظُرْ : تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ / ١٠٢ .

(٢) الحسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدنى . كتبه مالك ، وقال أبو حاتم: متوفى الحديث كذاب وقال أحد: لا يساوى شيئاً . وقال ابن معين: ليس بشقة ولا مأمون . وقال البخاري: منكر الحديث ضعيفة . وقال أبو زرعة: ليس بشيء أضررت على حديثه .
أَنْظُرْ : مِيزَانُ الْإِعْدَادِ / ٥٣٨ .

(٣) صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي الطليحي . كوفي ضعيف .
يروي عن عبد العزيز بن رفيع . قال بيهي: ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه . وقال البخاري:
منكر الحديث . وقال النسائي: متوفى . وقال ابن عدي: هو عندي من لا يعتمد الكذب ..
أَنْظُرْ : مِيزَانُ الْإِعْدَادِ / ٣٠٢ .

(٤) عبد العزيز بن رفيع الأسدى ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ،
مات سنة ثلاثة و مائة . وقيل بعدها .
أَنْظُرْ : تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ / ٥٠٩ .

قال البيهقي : تفرد به صالح بن موسى الطلحي ، وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه .

قلت : ومع ذلك فالحديث لنا لا علينا : ألا ترى إلى قوله : « موافقاً لكتاب الله وسنطي ». .

ثم أخرج البيهقي من طريق يحيى بن آدم ^(١) ، عن ابن أبي ذئب ^(٢) ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « إذا حديثكم عني حدثنا تعرفونه ولا تنكره قلته أو لم أقله فصدقوا به فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حدثنا تنكره ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ». .

قال البيهقي : قال ابن خزيمة : في صحة هذا الحديث مقال ، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم ، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة .

قال البيهقي : وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً يوجب الإضطراب ، منهم من ينكر أبا هريرة ، ومنهم من لا يذكر ويرسل الحديث . ومنهم من يقول في متنه : « إذا رويم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله ». .

وقال البخاري في تاريخه : ذكر أبي هريرة فيه وهم .

ثم أخرج البيهقي من طريق الحارث بن نبهان ^(٣) ، عن محمد بن عبد الله

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بنى أمية : ثقة حافظ فاضل ، من كبار الطبقة التاسعة (تقريب التهذيب ٣٤١/٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من الطبقة التاسعة . (أنظر : تقريب التهذيب ١٨٤/٢).

(٣) الحارث بن نبهان الجرمي ، عن عاصم بن هدلة وأبي إسحاق ، وعنده مسلم ، وطالوت ، والعيسى ، وعدة . قال أحد : رجل صالح منكر الحديث وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي :

العرزمي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد^(١) ، عن أبي هريرة أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « ما بلغكم عنى من حديث حسن لم أقله فأنا قلته ».

قال البيهقي : هذا باطل ، والحارث والعرزمي متروكان . وعبد الله بن سعيد عن أبي هريرة مرسل فاحش .

قال : وقد روى عن أبي هريرة ما يضاد بعض هذا .

ثم أخرج من طريق أبي معاشر السندي ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الحديث من حديثي فيقول : أتل علي قرآننا ما آتاك من خير عنى قلته أو لم أقله ، فأنا أقوله ، وما آتاك عنى من شر فإني لا أقول الشر ».

قال البيهقي : صدر هذا الحديث موافق للأحاديث الصحيحة في قبول الأخبار ، قوله : « قلته أو لم أقله » في هذه الأحاديث ما لا يليق بكلام النبي ﷺ ولا يشبه المقبول .

ثم أخرج من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن عمرو ومولى المطلب ، عن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « ما حدثتم عنى مما تعرفون فصدقوا ، وما حدثتم عنى مما تنكرون فلا تصدقو ، فإني لا أقول المنكر وليس مني ».

قال البيهقي : وهذا منقطع .

قال : وأمثال إسناد رُوِيَّ في هذا المعنى ما رواه ربيعة ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، عن أبي حيد ، أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ، ﷺ : « إذا

= متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال - مرة - : لا يكتب حدديثه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف . وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ضعيفاً .

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري ، أبو عباد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك . من الطبقة السابعة . (تقريب التهذيب ٤١٩/١) .

سمعت الحديث عنِّي تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب ، فأنا أولئك به ، وإذا سمعتم الحديث عنِّي تنكره قلوبكم ، وتتفرق منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم يبعد فأنا أبعدكم منه » .

ثم أخرج من طريق بكيٰر ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن ابن عباس بن سهل ، عن أبي قال : « إذا بلغتم عن رسول الله ، ﷺ ، ما يعرف وتلين له الجلود فقد يقول النبي ، ﷺ ، الخير ولا يقول إلا الخير » .

قال البيهقي ، قال البخاري : وهذا أصح - يعني أصح من رواية من رواه عن أبي حميد ، أو أبي أسد - وقد رواه ابن همزة ، عن بكيٰر بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن القاسم بن سهيل ، عن أبي بن كعب قال ذلك بمعناه ، فصار الحديث المسند معلوماً .

وعلى الأحوال كلها حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه : قريب من العقول ، موافق للأصول ، لا ينكره عقل ، من عقل عن الله الموضع الذي وضع به رسول الله ، ﷺ ، من دينه ، وما افترض على الناس من طاعته ، ولا ينفر منه قلب من اعتقاد بتتصديقه فيما قال واتباعه فيما حكم به ، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع ، جميل في الأخلاق حسن عنده . أولي الألباب .

هذا هو المراد بما عسى يصبح من ألفاظ هذه الأخبار .

ثم أخرج بسنته عن ابن عباس قال : إذا حدثكم بحديث عن رسول الله ، ﷺ ، فلم تجدوا تصديقه في الكتاب ، أو هو حسن في أخلاق الناس فأنا به كاذب .

وأخرج عن علي : فإذا حدثتم عن رسول الله ، ﷺ ، شيئاً فظنوا به الذي هو أهدى ، والذي هو أهلاً ، والذي هو أثقل .

قلت : والمعنى عليه في معنى الحديث المورد أن تثبت ما أشار إليه الإمام الشافعي مما سبق أن السنة الثابتة ليست منافرة للقرآن ، بل معاضدة له ، وإن لم يكن فيه نص صريح بل لفظها ، فإن النبي ، ﷺ ، يفهم من القرآن ما يفهمه غيره ،

وقد قال لما سُئلَ عن الخمر: «ما أنزل فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره»^(١) فانظر أخذ حكمها من أين؟.

وقال ابن مسعود فيها أخرجه ابن أبي حاتم: ما من شيء إلا بين لنا في القرآن، ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه، فلذلك قال تعالى: لتبين للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ^(٢).

فانظر هذا الكلام من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة وأقدمهم إسلاماً.

الستة شرح للقرآن:

قال بعضهم: الستة شرح للقرآن، وقد أَلْفَ ابن برجان^(٣) كتاباً في معاضدة السنة للقرآن.

أخرج الشافعي، والبيهقي من طريق طاوس أن النبي، عليه السلام، قال: «إني لا أحِلُّ إلا ما أحِلَّ الله في كتابه، ولا أحْرَمُ إلا ما حَرَّمَ الله في كتابه»^(٤).

قال الشافعي: وهذا منقطع، وكذلك صنع عليه السلام، وبذلك أمر. وافتراض عليه أن يتبع ما أُوحى إليه، ونشهد أن قد اتبعه وما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله، قال الله تعالى: «ومَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٥).

(١) سورة: الزلزلة. آية ٧١، ٨.

(٢) سورة: النحل. آية: ٤٤.

(٣) هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي الإشبيلي، أبو الحكم: متصوف، من مشاهير الصالحين. له كتاب في تفسير القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، توفي بمراكش سنة ٥٣٦ هـ. أنظر: فوات الوفيات ٢٧٤/١، والاستقصاء ١٢٩/١. ولسان الميزان ٤/١٣، ومفتاح السعادة ٤٤١/١، والأعلام ٦/٤.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) سورة: الحشر. آية: ٧.

قال البيهقي : وقوله : « في كتابه » إن صحت هذه اللفظة فإنما أراد فيها أُوحى إليه ، ثم ما أُوحى إليه نوعان . أحدهما وحيٌ يُتلى ، والآخر وحيٌ لا يُتلى .

وقد احتاج ابن مسعود من الآية التي احتاج بها الشافعي بمثل ما احتاج به في أن من قبل عن رسول الله ﷺ فبكتاب الله قبله فإن حكمه في وجوب اتباعه حكم ما ورد به الكتاب ، ثم أورد الحديث السابق في لعن الواثبات .

ثم قال البيهقي:

باب

فيما ورد عن الخلفاء الراشدين

وغيرهم من الصحابة من الرجوع إلى خبره.

أخرج فيه عن قبيصة بن ذؤيب^(١) قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه لسؤاله ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة نبي الله، عليه السلام، شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله، عليه السلام، أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال، فأنفذه لها أبو بكر.

وأخرج عن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الديَّة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الصحاحك بن سفيان أن رسول الله، عليه السلام، كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضباني من ديتها، فرجع إليه عمر. أخرجه أبو داود^(٢).

وأخرج عن طاوس أن عمر قال: أذكر الله أمراً سمع من النبي، عليه السلام، في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابعة قال: كنت بين جاريتين لي - يعني صُرْتَين - فضررت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه

(١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحة المخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. (أنظر: تقريب التهذيب ١٢٢/٢).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الفرائض باب ١٨. والترمذي في سنته، كتاب الفرائض باب ١٨، وكتاب الدييات باب ١٨. وابن ماجه في سنته، كتاب الدييات باب ١٢.

رسول الله، ﷺ، بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، إن
كDNA نقضي فيه برأينا^(١).

وقال البيهقي: قال الشافعي: قد رجع عمر عما كان يقضي فيه بحديث
الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه، وأخبرني الحنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى
بغيره. وقال: إن كDNA نقضي فيه برأينا.

وأخرج الشیخان من طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربعة، أن
عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ^(٢) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد
الرحمن بن عوف أن النبي، ﷺ: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا
وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخربوا فراراً، فرجع عمر من سرغ^(٣).

قال ابن شهاب: وأخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر إنما انصرف
بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وأخرج البخاري عن عائشة قالت: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس حتى
شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله، ﷺ، أخذها من مجروس هجر^(٤).

وأخرج البيهقي عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن
سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله،
ﷺ، لتسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب
عبد الله أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩. والنسائي في القامة باب ١٢. وابن ماجه في
الديات باب ١١. والدارمي في الديات باب ٢٠. والإمام أحمد ١/٣٦٤، ٤/٨٠.

(٢) قرية بطريق الشام.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء باب ٥٤، والطبراني باب ٣٠. ومسلم في
صحيحه، كتاب السلام حديث ٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٠. وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب
٦. ومالك في الموطأ، حديث ٢٢، ٢٣، ٢٤ من المدينة. والإمام أحمد ١/١٨٢، ١٩٣، ٢٠٨، ٥/٢٠١، ١٩٤.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكَنِي فِي مَسْكِنِ يَمْلِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْكَثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ».

قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه، وقضى به.

وأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وأنه حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه سمع رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً، فيبتهر، فيحسن الظهور، ويستغفر الله إلا غفر له» أخرجه أحادي(١).

وأخرج الشیخان عن ابن عباس أن زيد بن ثابت قال له: أتفتني أن تتصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها باليت؟ فقال ابن عباس: أما لا فسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فرجع زيد بن ثابت يوضح ويقول: ما أراك إلا قد صدقت(٢).

قال الشافعي: فسمع زيد النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أفتني ابن عباس بالصدر أنكره عليه، فلما أخبر عن رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس(٣).

وأخرج الشیخان عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً

(١) أخرجه الإمام أحادي في المسند ١/١٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المعجم حديث ٣٨١. وأبو داود في سننه، كتاب المنسك باب ٨٤.

(٣) في «الأم» للشافعي: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: فسمع زيد النبي، أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده باليت، وكانت الحائض عندنامن الحاج الداخلين في ذلك النبي، فلما أفتتها ابن عباس بالصدر إذا كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكره عليه زيد، فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بذلك فسألها، فأخبرته فصدق المرأة، ورأى أن حقاً عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس».

البكالي^(١) يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى النبي إسرائيل، فقال:
كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله، عليه السلام - فذكر
Hadith Mousi wal-Khadr^(٢).

قال الشافعي: ابن عباس مع فقهه وورعه كذب امرءاً من المسلمين ونسبة إلى
عداؤه للنبي عليه السلام من خلاف قوله.

وأخرج البيهقي، والحاكم عن هشام بن جبير قال: كان طاووس يصلی ركعتين
بعد العصر فقال له ابن عباس: أتركتها. فقال: ما أدعهما. فقال ابن عباس فإنه
قد نهى النبي عليه السلام عن صلاة بعد العصر ولا أدرى أتعذب أم تؤجر؟ لأن الله
قال:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْخِيرَةُ﴾^(٣).

(١) هو نوف بن فضالة الحميري البكري: إمام أهل دمشق في عصره، من رجال الحديث. ورد
ذكره في الصحيحين، وكان راوياً للقصص. وهو ابن زوجة كعب الأحبار. ذكره البخاري
في فصل من مات ما بين التسعين إلى المائة. مات نحو ٩٥.

أنظر: تهذيب التهذيب ٤٠٠/١٠، والأعلام ٥٤/٨.

(٢) الخضر هو أحد الرجال الصالحين من الأمم السابقة، وقد اختلف فيه أئمي أم لا. وإلياس رسول
كرم من رسول الله ذكر الله تعالى في القرآن. قال ابن حجر في الإصابة ٤٣٢/١: «وَلَا يُبَثِّتُ
اجتاع الخضر مع أحد الأنبياء إلَّا مع موسى كَمَا قَصَّهُ اللَّهُ مِنْ خَبْرِهِ».

وقد ورد في اجتماع الخضر وإلياس أخبار لا يثبت فيها شيء.

أنظر: المقاصد الحسنة ٢١، وكشف الخفا ٤٨/١، والأسرار المرفوعة ٨١، والموضوعات
١٩٦/١، واللآلئ المصنوعة ١٦٧/١، وتنزية الشريعة ٢٣٤/١، وفتح الباري ٤٣٣/٦،
والدرر المنتشرة ٤٩٢.

(٣) سورة الأحزاب. آية: ٣٦.

وأحاديث النبي عن الصلاة بعد صلاة العصر كثيرة منها ما روتها الإمام سلم في صحيحه،
Hadith ٢٨٨ من المسافرين. والدارمي في سننه، كتاب الصلاة باب ١٤٢، ١٤٣. والإمام أحمد
١٨/١، ٩٠، ٥٣، ٥٢، ٤٦/٣.

قال الشافعي: فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي، عليه السلام، ودللته بتلاوة كتاب الله عز وجل، على أن فرضاً عليه أن لا يكون له الخيرة إذا قضى الله رسوله أمراً.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله، عليه السلام، نهى عنها فتركناها من أجل ذلك^(١).

قال الشافعي: فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراهما حلالاً، ولم يتتوسع إذ أخبره الثقة عن رسول الله، عليه السلام، أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب - أو ورق - بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله، عليه السلام، نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله، عليه السلام، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها.

قال الشافعي: فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، فلما لم ير معاوية ذلك فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها إعظاماً لأنه ترك خبر ثقة عن رسول الله، عليه السلام.

قال الشافعي: وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره عن رسول الله، عليه السلام، شيئاً فحالقه، فقال أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً.

قال الشافعي: فرأى أن ضيفاً على المخبر أن لا يقبل خبره.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع حديث ٩٥ . وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب ٣١ . والنسائي في سننه، كتاب الأيمان باب ٤٥ . وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون باب ٧ . والدارمي في سننه، كتاب البيوع باب ٧٢ . والإمام أحمد في المسند ١/٢٣٤ ، ٢٣٤/١ ، ١١/٢ ، ٣٦٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣١٣ ، ٣١٢ /٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٤٢ /٤ .

وأخرج الشیخان عن ابن عمر أن رسول الله، ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء بالليل من المساجد»^(١).

فقال بعض بنی عبد الله بن عمر: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً. فضرب ابن عمر صدره وقال: أحدثك عن رسول الله، ﷺ، وأنت تقول ما تقول.

وأخرج الشیخان عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله بن مغفل رأى رجلاً يخذف فنهاه، فقال إن رسول الله، ﷺ، نهى عن الخذف، وقال: إنه لا يرد الصيد ولا ينكأ العدو، ولكن قد يكسر السن ويفقا العين^(٢).

وقال: فرأاه بعد ذلك يخذف فقال. أحدثك عن رسول الله، ﷺ ثم تخذف لا أكلمك أبداً.

وأخرج الشیخان عن عمران بن حصین أنه قال، قال رسول الله، ﷺ: «الحياة خير كله».

فقال بشیر بن کعب: إنا نجد في بعض الكتاب أن منه سکينة ووقاراً، ومنه ضعفاً، ففضب عمران بن حصین حتى أحرت عیناه وقال: أحدثك عن رسول الله، ﷺ، وتعارض فيه^(٣).

وفي رواية: وتحذثني عن صحفك.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة باب ١٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة حديث ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب ٥٢. والترمذی، كتاب الجمعة باب ٤٨ والإمام أحد في المسند ٤٩/٢، ٥٧، ٩٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح باب ٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد حديث ٥٤. والنمسائي في سننه، كتاب القسامۃ باب ٤٠. وابن ماجہ في سننه، باب ٢ من المقدمة. والدارمي في سننه، باب ٤٠ من المقدمة. والإمام أحد في المسند ٦/٥، ٥٦.

والخذف: الرمي بحصاة أو نواة بين سبابته أو غيرها، لأنه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد (أنظر: فيض القدير للمناوي ٣١٣/٦).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإعیان حديث ٦١. والإمام أحد في المسند ٤٤٦/٤، ٤٤٥، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٢٧، ٤٢٦.

واخرج البيهقي ، والحاكم عن الحسن قال: بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا محمد ، ﷺ ، إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن . فقال له عمران: أنت وأصحابك تقررون القرآن أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها وحدودها؟ أكنت مُحدّثي عن الزكاة في الذهب ، والإبل ، والبقر ، وأضاف المال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت ، ثم قال: فرض رسول الله ، ﷺ ، في الزكاة كذا وكذا ، فقال الرجل: أحييتك أحياك الله .

قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين.

إجماع الصحابة على قبول خبر من أخذ بحديث عن رسول الله ﷺ :

قال الشافعي: ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ، ﷺ ، إلا قبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة.

ثم أخرج عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة.

قال سالم: فقالت عائشة طيبة رسول الله ، ﷺ ، بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وسَنَة رسول الله ، ﷺ ، أحق .

قال الشافعي: فترك سالم قول جده عمر في إمامته ، وعمل بخبر عائشة.

وأعلم منْ حدثه أنه سَنَة ، وأن رسول الله ، ﷺ ، أحق ، وذلك الذي يجب عليه .

قال الشافعي: وضع ذلك الذين بعد التابعين والذين لقيناهم كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سَنَة يُحْمِدَ مَنْ تبعها ، ويعاَبُ مَنْ خالفها ، فَمَنْ فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ، ﷺ ، وأهل العلم من بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة . انتهى .

هذا الذي سُقْته من أول الكتاب إلى هنا كله تحرير الإمام الشافعي - رضي

الله عنه - كلاماً واستدلاًّا بالأحاديث ، ولقد أتقنه - رضي الله عنه - وأطرب
فيه لداعية الحاجة إليه في زمانه لما كان يناظره من الزنادقة والرافضة الرادين
للأخبار .

ونقله البيهقي في كتابه ، فزاده محسن كما تقدم بيانه .

آثار أخرى وردت في كتاب البيهقي وأخرى لم ترد .

وبقيت آثار ذكرها البيهقي مُفرقةً في كتابه ، فها أنا أذكرها ، ثم أزيد عليها بما لم يقع في كلامه ولا في كلام الشافعی رضي الله عنه .

وأخرج البيهقي بسنده عن أيوب السختياني ^(١) قال : إذ حدثت الرجل بسنّة ، فقال : دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن ، فاعلم أنه ضال .

قال الأوزاعي ^(٢) : وذلك أن السنّة جاءت قاضية على الكتاب ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنّة .

وأخرج عن أيوب قال : قال رجل عند مطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بما في القرآن .

فقال مطرف : إنما والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكننا نريد منْ هو أعلم بالقرآن منه .

وأخرج البخاري ، عن مروان بن الحكم قال : شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهي عن المتعة ، وأن يُجمع بينهما ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما

(١) أيوب السختياني : سيد فقهاء عصره ، تابعي ، من النساك الزهاد ، كان ثبتاً ثقة روی عنه نحو ٨٠٠ حديث . توفي سنة ١٣١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٧/١ . والباب ٥٣٦/١ . وحلية الأولياء ٣/٣ .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، له كتب كثيرة منها « المسائل » ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها . انظر : الوفيات ٢٧٥/١ ، وحلية الأولياء ١٣٥/٦ ، والأعلام ٣/٣٢٠ . وتاريخ بيروت ١٥ .

جيئاً، فقال: لبيك بحجة وعمره معاً، فقال عثمان: تراني أنى الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: «ما كنت لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس»^(١).

وأخرج مسلم عن سليمان بن يسار «أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها.

فقال ابن عباس: تعنت آخر الأجلين.

وقال أبو سلمة: بل تخل حين تضع.

قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقلت: قد وضعت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ، ﷺ، فأمرها تتزوج^(٢).

وأخرج البيهقي عن البراء أن قال: ليس كلنا كان ليسمع حديث النبي ، ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب».

وأخرج عن قتادة «أن إنساناً حدثَ بحديثٍ فقال له رجلٌ: أسمعت هذا من رسول الله ، ﷺ؟ قال: نعم أو حدثني منْ لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا كنا ندري ما الكذب».

وأخرج من طريق مالك أن رجاء حدثه أن عبدالله بن عمر كان يتبع أمر رسول الله ، ﷺ، وأثاره وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك.

وأخرج عن الحسن عن سمرة قال: حفظت عن رسول الله ، ﷺ، سكتتين سكتة إذا كبر، وسكته إذا فرغ من قراءة السورة، فكتب عمران بن حصين في

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب ٣٤.

(٢) وكذلك أخرجه الدارمي في سنته، كتاب الطلاق باب ١١. والترمذى، كتاب الطلاق باب ١٨. والإمام أحمد ٣١٤/٦.

ذلك إلى أبي بن كعب ، فكتب بصدق سمرة يقول : إن سمرة حفظ الحديث من رسول الله ، ﷺ .

وأخرج عن محمد بن سيرين أن ابن عباس لما أمر بزكاة الفطر أنكر الناس ذلك عليه ، فأرسل إلى سمرة : أما علمت أن النبي ﷺ ، أمر بها ؟ فقال : بلى . قال : فما منعك أن تعلم أهل البلد ؟ .

قال البيهقي : فإن عباس عاتب سمرة على ترك إعلام أهل البلد أمر النبي ، ﷺ ، بزكاة الفطر .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ، ﷺ ، قال «بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ ، فمن كذبَ عليَّ متممداً فليتبوا مقعده من النار » ^(١) .

وأخرج البيهقي عن ابن المبارك قال : سأله أبو عصمة أبي حنيفة فقال : إني سمعت هذه الكتب - يعني الرأي - فمن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال : فممّن كان عدلاً في هواه إلا الشيعة ، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ، ﷺ ، قال : ومن أتى السلطان طائعاً حتى انقادت له العامة ، فهذا لا ينبغي أن يكون من أئمة المسلمين .

قلت : هذا الكلام من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الشيعة ، وافق ما قدمته في الخطبة .

وأخرج البيهقي عن حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الراافضة .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم باب ٣٨ ، وفي الجنائز باب ٢٣ ، وفي الأنبياء باب ٥٠ ، وفي الأدب باب ١٠٩ . وكذلك مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد حديث ٧٢ . وأبو داود ، كتاب العلم باب ٤٠ والترمذى ، كتاب الفتن باب ٧٠ ، وكتاب العلم باب ٨ ، ١٣ ، والمناقب باب ١٩ . وابن ماجه في المقدمة باب ٤٠ والدارمى في المقدمة . والإمام أحمد في المسند في غير موضع .

وأخرج عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ، ﷺ ، عن رسول الله ، ﷺ ، لم أسمعه منه ، فاتبعت بعيراً ، فشددت عليه رحلي ، ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا هو عبد الله بن أنس الأنصاري ، فأتيته فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ، ﷺ ، في المظالم لم أسمعه . فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه . فقال: سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول:

« يحشر الناس عراة غرلاً بهما ».

قلنا: وما لهم؟

قال: « ليس معهم شيء، فيناديهم نداء يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، ولا لأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلب بمظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة».

قلنا: كيف، وإنما نأتي الله عرابة غرلاً بهما؟

قال: « بالحسنات والسيئات ».

آخر جه أحد ، والطبراني .

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسألها عن حديث سمعه من رسول الله ، ﷺ ، لم يبق أحد سمعه غيره ، فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فخرج إليه فعانته ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ، ﷺ ، في ستر المؤمن ، فقال: نعم، سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول: « مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى كُرْبَتِه سَرَّه اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة، فها أدركته جائزة مسلمة إلا بعريش مصر :

وأخرج الشیخان من طریق صالح بن حی. قال: كنت عند الشعیی، فقال له رجل من أهل خرسان: إنا نقول بخرسان إن الرجل إذا أعتق أمته، ثم تزوجها، فهو كالذی يهدی البدنة ثم يركبها^(۱).

قال الشعیی: أخبرنی أبو بردہ بن أبي موسی الأشعیری، عن أبيه، عن رسول الله، ﷺ، قال: «ثلاثة يؤتون أجراهم مرتين: رجل كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمه، وأدبه فأحسن تأدیبه، وأعتقها فتزوجها فله أجران. والعبد يؤدی حق الله وحق سیده، وهو من أهل الكتاب»^(۲).

ثم قال الشعیی للرجل: قد أعطیناکها بغير شيء. وقد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة.

وأخرج البیهی عن سعید بن المسبی قال: إن كنت لأسافر مسيرة الأيام واللیالي في الحديث الواحد.

وأخرج عن الزھری قال: قيل لعروة بن الزبیر في قصة ذکرها: كذبت. قال عروة: ما كذبت ولا أكذب وإن أکذب الكاذبین لمن کذب الصادقین.

وأخرج عن عثمان بن نفیل، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إن فلاناً يتکلم في وکیع وعیسی بن یونس، وابن المبارک. فقال: مَنْ کذب أهل الصدق فهو الكذاب.

وأخرج مسلم عن ابن سیرین قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن

(۱) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان حدیث ۲۴۱. والدارمي في سننه، كتاب النکاح باب ۴۶.

(۲) الحديث أخرجه البخاری في صحيحه، كتاب العلم باب ۳۱، وكتاب العتق باب ۱۴، وكتاب الجهاد باب ۱۴۵. وأبو داود في سننه، كتاب الأنبياء باب ۴۸. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان حدیث ۲۴۱. وابن ماجه في سننه، كتاب النکاح باب ۵۰. وابن ماجه في سننه، كتاب النکاح باب ۴۲. والدارمي في سننه، كتاب النکاح باب ۴۶. والإمام أحمد في المسند ۴۱۵، ۴۰۸، ۳۹۸، ۳۹۵/۴.

إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سُئل عن إسناد الحديث. فنظر مَنْ كان من أهل السنة أخذ من حديثه، ومنْ كان من أهل البدع ترك حديثه.

وأخرج البيهقي عن مالك قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: سن رسول الله، عليه السلام، وولاة الأمر من بعده سنتاً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكثار لطاعة الله، وقوة على دين الله، مَنْ اهتدى بها فهو مهتدٍ، وَمَنْ استنصر بها فهو منصور، وَمَنْ خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿نُولِهِ مَا تُولِي وَنَصْلُهُ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

وأخرج بسنده عن المزني، أو الريبي، قال: كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ عليه جبة صوف، وعمامة صوف، وأزارار صوف، وفي يده عكاز، فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه، واستوى جالساً وسلم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له، إذ قال له الشيخ سل؟ قال: إيسن الحجة في دين الله؟ قال: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: وسُنّة الله، عليه السلام. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: من أين؟ قلت: اتفاق الأمة من كتاب الله.

قال: فتدبر الشافعي ساعة، فقال للشافعي: قد أجلتك ثلاثة أيام وليلتها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق، وإلا تب إلى الله. فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج إلا بعد ثلاثة أيام وليلتها.

قال: فخرج إلينا من اليوم الثالث وقد انتفع وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام، فجلس فلم يكن بأسرع إذا جاء الشيخ وسلم وجلس فقال: حاجني! فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى:

(وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تُولِي وَنَصْلُهُ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا)^(١).

(١) سورة النساء آية: ١١٥.

لا يصله على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض . فقال : صدقت ، وقام فذهب .
فلم ذهب الرجل قال الشافعى : قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى
وquette عليه .

وأخرج البيهقى ، والدارمى عن معاذ بن جبل قال : لما بعثني رسول الله ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلى اليمن قال لي : كيف تقضى إن عرض عليك قضاء ؟ قلت : أقضى بما
في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قلت : أقضى بما قضى به رسول
الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال : فإن لم يكن قضى به الرسول ؟ قلت : أجهد رأي ولا آلو .
فضرب صدرى وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لما يرضى رسول
الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

وآخر جا أيضاً ، والحاكم عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عباس إذا
سئل عن الشيء ، فإذا كان في كتاب الله قال به . فإن لم يكن في كتاب الله وكان
عن رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ، وكان عن رسول الله ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان عن أبي بكر وعمر قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ، ولا عن
رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن أبي بكر ، وعمر اجهد رأيه .

وأخرج البيهقى عن مالك قال ربعة : أنزل الله كتابه على نبيه ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وترك
فيه موضعًا لسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسَنَّ رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سُنَّنَا ، وترك فيها موضعًا
للرأي . وأخرج عن مسروق قال : قال عمر رضي الله عنه : ترك الناس من
الجهالات إلى السُّنَّةِ .

وأخرج الشیخان عن علي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا وقد أمن الناس .
فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « صدقة تصدق

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية باب ١١ . وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك باب ٣٨ . والدارمي في سمه المقدمة باب ٢٠ . والإمام أحمد ٢٤٢ ، ٢٣٠ / ٥ ، ٣٧ / ١ . والبيهقي في السنن

بها الله عليكم فاقبلوا صدقته »^(١).

قال العلماء : فهموا من الآية أنه إذا عدم الخوف كان الأمر في القصر بخلافه ، حتى أخبرهم النبي ﷺ بالرخصة في الحالين معاً.

وأخرج البيهقي عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر : إننا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن . فقال ابن عمر : يا بن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ، ﷺ ، ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأينا محمداً ، ﷺ ، يفعل .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن ببعضه بعضاً » .

وأخرج عن الزبير بن العوام أن النبي ، ﷺ ، كان يقول القول ثم يلتبث حيناً ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن ببعضه بعضاً .

وأخرج عن مكحول قال : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن . وأخرجه سعيد بن منصور .

وأخرج عن يحيى بن أبي كثیر قال : السنة ماضية على الكتاب ، وليس الكتاب قاضياً على السنة . أخرجه الدارمي ^(٢) . وسعيد بن منصور .

قال البيهقي : ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال الله :

(١) الحديث أخرجه سلم في صحيحه ، كتاب المسافرين حديث ٤ . وأبو داود في سننه ، كتاب السفر باب ١ ، والصلوة باب ٢٦٣ . والترمذى في سننه ، تفسير سورة ٤ . والنمسائى في سننه ، كتاب الخوف باب ١ . وابن ماجه في سننه ، كتاب الإقامة باب ٧٣ . والدارمى ، كتاب الصلاة باب ١٧٩ . والإمام أحمد في المسند ١/٢٥، ٣٦، ٦٣/٦ .

(٢) أخرجه الدارمى في سننه ، باب ٤٩ من المقدمة .

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلْنَا إِلَيْهِمْ﴾^(١) لا أن شيئاً من السنن يخالف الكتاب.

قلت: والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبينة له ومفصلة لمجملاته، لأنه فيه لو جازته كنوزاً تحتاج إلى منْ يعرف خفاياها فيبرزها، وذلك هو المنزل عليه، ﷺ، وهو معنى كون السنة قاضية عليه وليس القرآن مبيناً للسنة، ولا قاضياً عليها لأنها بينة بنفسها، إذ لم تصل إلى حد القرآن في الإعجاز والإيجاز لأنها شرح له، و شأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح، والله أعلم.

وأخرج البيهقي عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأل عن امرأة حاضرت وقد كانت زارت البيت أهلاً أن تنفر قبل أن تظهر؟ فقال: لا. فقال له الثقفي: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت. فقام إليه عمر فضربه بالدرة وهو يقول: لم تستفتوني في شيء أفتى فيه رسول الله، ﷺ.

وأخرج عن ابن خزيمة قال: ليس للأحد قول مع رسول الله، ﷺ، إذا صَحَّ الخبر.

وأخرج عن يحيى بن آدم قال: لا يحتاج مع قول النبي، ﷺ، إلى قول أحد إنما كان يقال سُنة النبي، ﷺ، وأي بكر، وعمر، ليعلم أن النبي، ﷺ، مات وهو عليها.

وأخرج عن مجاهد قال: ليس أحد إلا يؤخذ من قوله، ويترك من قوله إلا النبي، ﷺ.

وأخرج عن أبي المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي، ﷺ، فعل الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي، ﷺ، فختار من قوله.

(١) سورة: التحل. آية: ٤٤.

وإذا جاء عن التابعين زاحفناهم.

وأخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله، ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القرآن سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة»^(١).

وأخرج عن أبي البحتري قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخبرنا عن ابن مسعود قال: علم القرآن والسنة ثم انتهى وكفى به علمًا^(٢).

وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: «مها أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتם، واختلاف أصحابي لكم رحمة».

وأخرج عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه أنه مرّ على قاض يقضى قال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا: فقال علي: هلكت وأهلكت.

وأخرج مثله عن ابن عباس قال البهقي: قال الشافعي: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ في القرآن إلا بخبر عن رسول الله، ﷺ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو يقول من سمع الحديث أو الإجماع.

قال: وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله، ﷺ.

وأخرج عن ابن المبارك أنه قيل له: متى يفقي الرجل؟ فقال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد حديث ٢٩٠، ٢٩١. وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة باب ٦٠. والترمذى في سنته، كتاب المواقف باب ٦٠. والإمام أحمد في المسند

٤/٥، ١١٨، ١٢١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان.

وأخرج عن جنوب بن عبد الله قال: قال رسول الله، ﷺ : «مَنْ قَالَ فِي القرآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقْدَ أَخْطَأَ»^(١).

وأخرج عن إبراهيم التيمي قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى ابن عباس فقال: كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيها نزل وإنه سيكون بعدها أقوام يقرأن القرآن ولا يعرفون فيها نزل فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. أخرجه سعيد ابن منصور في سنته.

قلت: فعرف من هنا وجوب احتجاج الناظر في القرآن إلى معرفة أسباب نزوله، وأسباب النزول إنما تؤخذ من الأحاديث. والله أعلم.

وأخرج البيهقي، والدارمي، عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فيما قضى به الرسول، ﷺ ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فاجتهد رأيك.

وأخرجا أيضاً، عن ابن مسعود أنه قال: مَنْ ابْتَلَى مِنْكُمْ بِقَضَاءٍ فَلِيَقْضِيَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ وَأئِمَّةُ الْعَدْلِ، إِنَّمَا قَضَى بِهِ رَأْيُكَ.

وآخر جا أيضاً عن ابن مسعود أنه قال: مَنْ ابْتَلَى مِنْكُمْ بِقَضَاءٍ فَلِيَقْضِيَ بِمَا فِي

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٩٠٠ عن جندب وأشار لحسنه.

وقال المنawai في فيض القدير ١٩١/٦: ورمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتراضه، وإلا ففيه سهل ابن عبد الله بن أبي حزم، تكلم فيه أحد والبخاري والنمسائى وغيرهم، وقال الترمذى: تكلم فيه بعضهم.

وأورده الألبانى في ضعيف الجامع برقم ٥٧٤٨ . وفي تخريج المشكاة . ٢٣٥

كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقضى بما قضى به رسول الله، ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله، ﷺ، فليقضى بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فليجتهد رأيه.

وأخرج جاً أيضاً عن ابن عباس قال: منْ أَحَدُثْ رَأِيًّا لَيْسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَنْ قَضَى بِهِ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ: لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقَى اللَّهَ.

وأخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر وقال: قال رسول الله، ﷺ: «لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

وأخرج البيهقي، واللакائي في «السنة» عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعتيمهم أحاديث رسول الله، ﷺ، أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا.

وأخرج البخاري عن أبي وائل قال: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيته لنستخبره، فقال: اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرُدُّ على رسول الله، ﷺ، أمره لرددت والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا في أمر يفظعونا إلا سهل بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ما سددنا عنه خصماً إلا انفجر علينا خصم ما ندرى كيف نأتي إليه^(١).

وأخرج البيهقي، وأبو يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله، ﷺ، برأيي اجتهاداً، فهو والله ما آلو عن الحق، وذلك يوم أبي جندل، والكتاب بين يدي رسول الله، ﷺ، وأهل مكة، فقال: أكتبوا. ترانا قد صدقنا لا بما تقول، ولكنك تكتب كما كنت تكتب: باسمك اللهم. فرضي رسول الله، ﷺ، وأبيت عليهم حتى قال لي رسول الله، ﷺ: تراه أرضي وتأبى أنت. فرضيت.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية باب ١٨، وكتاب الاعتصام باب ٧. وكتاب المغازي باب ٣٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد حديث ٩٥.

وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرها.

وأخرج عن ابن عمر قال: لا يزال على الطريق ما اتبعوا الأثر.

وأخرج عن عروة قال: إتباع السنن قوام الدين.

وأخرج عن عامر قال: إنما هلكتم في حين تركتم الآثار.

وأخرج عن ابن سيرين، كانوا يقولون: ما دام على الأثر فهو على الطريق.

وأخرج عن شريح قال: أنا أقتفي الأثر، يعني آثار النبي ﷺ.

وأخرج عن الأوزاعي قال: إذا بلغك عن رسول الله، ﷺ، حديث فاياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله، ﷺ، كان مبلغاً عن الله تعالى.

وأخرج عن سفيان الثوري قال: إنما العلم كله العلم بالأثار.

وأخرج عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسألته عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت. فقال ما لك: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

وأخرج عن ابن وهب قال، قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها.

وأخرج عن اسحق بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يعيّب الجدال في الدين ويقول: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نزد ما جاء به جبريل عليه السلام إلى النبي، ﷺ.

وأخرج عن ابن المبارك قال: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث.

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم

على أبي حنيفة؟ قال: وما له قد سمعته يقول: آخذ بكتاب الله فإن لم أجده فبست رسول الله ، ﷺ ، فإن لم أجده كتاب الله ولا سنة رسوله آخذت بقول أصحابه، آخذ بقول منْ شئت منهم وأدْعَ قول منْ شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.

وأخرج عن الربيع قال: روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى ما رویت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وأخرج عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة رسول الله ، ﷺ ، فقولوا بسُنة رسول الله ، ﷺ ، ودعوا ما قلت.

وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى:

﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

قال: إلى كتاب الله والرسول. قال: إلى سُنة رسول الله ﷺ .

وأخرج البيهقي، والدارمي عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونعلم الناس السنن.

وأخرج عن عمر بن الخطاب قال: تعلموا السُّنَنَ والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن.

وأخرج عن ابن مسرور أنه قال: أيها الناس، عليكم بالعلم قبل أن يرفع فإن من رفعه أن يقبض أصحابه، وإياكم والتبدع والتنطع، وعليكم بالعتيق فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم.

(١) سورة النساء آية: ٥٩

أخرجه الدارمي^(١).

وأخرج عن سليمان التيمي قال: كنت أنا وأبو عثمان، وأبو نصرة، وأبو مجلز، وخالد الأشج تذاكر الحديث والسنّة، فقال بعضهم: لو قرأتنا سورة من القرآن كان أفضل. فقال أبو نصرة: كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

قلت: وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، لأن قراءة القرآن نافلة، وحفظ الحديث فرض كفاية. والله أعلم.

وأخرج عن سفيان الثوري قال: لا أعلم شيئاً من الأعمال أفضل من طلب الحديث لمن حسنت فيه نيته.

وأخرج عن ابن المبارك قال: ما أعلم شيئاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله عز وجل.

وأخرج عن خالد بن يزيد قال: حرمة أحاديث رسول الله ﷺ كحرمة كتاب الله.

قال البهقي: وإنما أراد في معنفه حقها، وتعظيم حرمتها، وفرض اتباعها.

وأخرج عن الشافعي قال: كلما رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرج عن إسحاق بن أبي أوياس قال: كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأً وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقيل له في ذلك. فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، أو مستعجل وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب ١٩ من المقدمة.

وأخرج عن مالك أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب وهو مريض فسأله عن حديث وهو مضطجع، فجلس فحدثه. فقال له الرجل: وددت أنك لم تتعن، فقال له إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

وأخرج عن الأعمش أنه كان إذا أراد أن يُحدث على غير طهر تيم.

وقال الأعمش عن ضرار بن مرة قال: كانوا يكرهون أن يُحدثوا على غير طهر.

وأخرج عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا نقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على طهارة.

وأخرج عن بشر بن الحارث قال: سأله رجل ابن المبارك عن حديث وهو يشي، فقال: ليس هذا من توقير العلم.

وأخرج عن ابن المبارك قال: كنت عند مالك وهو يُحدث، فجاءت عقرب فلدغته ست عشرة مرة، وما لدغته يتغير لونه ويتصبر، ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت له: لقد رأيت منك عجباً؟ قال: نعم إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ.

وأخرج عن عبدالله بن عمر وقال: كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، وأريد حفظه، فنهى قريش. وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ، بشري يتكلم في الرضي والغضب. قال: فأمسكت ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اكتب فهو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق، وأشار بيده إلى فمه، أخرجه الدارمي، والحاكم^(١).

وأخرج عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي ﷺ، فقال: إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه. فقال: استعن بيمنيك، وأوهما بيده للخطأ، أخرجه الترمذى^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك. والدارمي في سننه، باب ٤٣ من المقدمة.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، في كتاب العلم باب ١٢.

وأخرج البيهقي ، والدارمي عن عبدالله بن دنيار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنظر ما كان من حديث رسول الله ، عليه السلام ، أو سُنَّةً ماضية فاكتبه ، فإني قد خفت درس العلم وذهب أهله^(١) .

وأخرجا أيضاً عن الزهرى قال : كان منْ مضى من علماً نا يقولون :
الاعتصام بالسُّنَّةِ نجاة^(٢) .

هذا ما لخصته من كتاب البيهقي من الأحاديث والآثار الدالة على وجوب الاعتصام بالسُّنَّةِ وفرض اتباعها .

(١) أخرجه البيهقي ، وكذلك الدارمي في سننه ، المقدمة .

(٢) أخرجه البيهقي ، والدارمي في باب ١٦ من المقدمة .

أحاديث أخرى لم ترد في كتاب البيهقي

وهذه أحاديث وآثار لم تقع في كتاب:

أخرج الشیخان عن أنس، وابن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ : «منْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَعِنِي»^(١).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس قال: قال النبي، ﷺ : «اللهم ارحم خلفائي» قلنا يا رسول الله، ومن خلفاءك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس».

وأخرج أبو نعيم في «الخلية» عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ : «منْ أَدَى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا تَقَامُ بِهِ سُنَّةٌ، أَوْ تُثْلَمُ بِهِ بَدْعَةً، فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

وأخرج أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «منْ كَذَبَ عَلَى مَتَّعِنَا، أَوْ رَدَّ شَيْئاً أَمْرَتْ بِهِ».

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب ١. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح حديث ٥. والسائلي في سنته، كتاب النكاح باب ٤. والدارمي في سنته، كتاب النكاح باب ٣. والإمام أحمد في المسند ١٥٨/٢، ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥، ٤٠٩/٥.

(٢) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٣٦٣ وضعيته. وقال المناوي في فيض القدير ٦/٤٤: وفيه عبد الرحمن بن حبيب أورده الذهبي في الضعفاء وقال: منهم بالوضع. وإساعيل ابن عبيه قال - أعني الذهبي - كذاب عدماً.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥٣٧٨ وحكم عليه بالوضع. وكذلك أورده في الأحاديث الضعيفة برقم ٩٨٣.

فليتبوا بيّنا في جهنم «^(١)».

وأخرج أحد ، والبزار ، والطبراني عن زياد بن أرقم قال : بعث إلى عبيد الله ابن زياد فأتيته فقال : ما أحاديث يُحدَّث بها وترويها عن رسول الله ، ﷺ ، لا نجدها في كتاب الله ؟ تحدَّث أن له حوضاً في الجنة قال : قد حدثناه رسول الله ﷺ ووعدناه .

وأخرج الطبراني في « الكبير » عن سلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعْمِداً فَلَيَتَبَوَّءْ بِيَتَنَارٍ ، وَمَنْ رَدَّ حَدِيثاً بَلَغَهُ عَنِّي فَأَنَا مَخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا بَلَغُكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَمْ تَعْرِفُوهُ فَقُولُوا ، اللَّهُ أَعْلَمُ ».

وأخرج في « الأوسط » عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَهُ ، فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةً : اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ ، وَالذِّي حَدَّثَ بِهِ ».

وأخرج أبو يعلى ، والطبراني في « الأوسط » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي فَضْلِيلَةٌ فَلَمْ يَصْدِقْ بِهَا لَمْ يَنْلَهَا »^(٢).

وأخرج أبو يعلى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « عَسَى أَنْ يَكْذِبَنِي رَجُلٌ مِّنْكُمْ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَيَّ أُرِيكُتُهُ ، يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي فَيَقُولُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا . دَعْ هَذَا وَهَاتِ مَا فِي الْقُرْآنِ ».

هذه طريقة خامسة للحديث^(٣) ، فقد تقدمه من حديث أبي رافع ، والمقدام ، والعرباض بن سارية ، وأبي هريرة ، وله طريق سادسة .

أخرج الطبراني في « الكبير » عن خالد بن الوليد قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) انظر الجامع الصغير برقم ٨٩٩٣ . وفيض القدير ٦/٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ .

(٢) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٥٦٢ وعزاه للطبراني في الأوسط عن أنس ، وضعفه .

قال الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥٥١٣ : موضوع . وأورده في الأحاديث الضعيفة برقم

. ٤٥٣

(٣) سبق الكلام عليه .

«يا خالد، أذن في الناس الصلاة، ثم خرج فصلى المهاجرة، ثم قام الناس فقال: «ما أحل أموال المعاهدين بغير حقها، يمسي الرجل منكم، يقول وهو متكتئ على أريكته ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللناه، وما وجدنا من حرام حرّمناه، ألا وإنّي أحّرم عليكم أموال المعاهدين بغير حقها».

وطريق سابعة: أخرج السلفي في «المنتقى» من حديث أبي طاهر الخنائي من طريق حماد بن زيد عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله، ﷺ: «يمسي رجل يكذبني وهو متكتئ يقول: ما قال هذا رسول الله، ﷺ».

وأخرج الطبراني عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس قومه وهو يحدثهم عن رسول الله، ﷺ، وبعضهم يقبل على بعض يتتحدثون، فغضب ، ثم قال: أنظر إليهم أحدثهم عن رسول الله، ﷺ، وبعضهم يقبل على بعض، أما والله لأخرجن من بين أظهركم ولا أرجع إليكم أبداً. قلت له: أين تذهب؟ قال: أذهب فأجاهد في سبيل الله.

وأخرج أبو يعلى - بسند صحيح - عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: «منْ قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار» (١).

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: «مَنْ مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله أذل الله رقبته مع ما يدخله في الآخرة».

قال مسدد: وسلطان الله في الأرض: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وأخرج في «الأوسط» عن ابن عمر قال: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى.

(١) الحديث أخرجه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وأورده السيوطى في الجامع الصغير برقم ٨٨٩٩ وعزاه للترمذى، بلحظ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»
أنظر: ضعيف الجامع برقم ٥٧٤٩ . وتحريم المشكاة ٢٣٤ .

وأخرج أيضاً عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله، ﷺ: «سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاثة: درهم حلال، أو أخ يستأنس به، أو سنة يُعمل بها»^(١).

وأخرج أحد عن عمران بن حصين قال: نزل القرآن، وسن رسول الله ﷺ السنن ثم قال: اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا.

وأخرج أحد، والبزار عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فمر بمكان فحاد عنه، فسئل: لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت.

وأخرج أحد عن أنس عن ابن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات فلما أفضى أفضى معي حتى انتهى إلى المضيق دون المأربين، فأناخ فأخذنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلني. فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبي، ﷺ، لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يجب أن يقضي حاجته.

وأخرج البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها، ويخبر أن النبي، ﷺ، كان يفعل ذلك.

وأخرج هو وأبو يعلى عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الأزرار، وقال: رأيت النبي ﷺ محلول الأزرار.

وأخرج الطبراني في «الكتاب» عن عمرو بن شغو^(١) اليافعي قال: قال رسول الله، ﷺ: «سبعة لعنهم وكل نبي بمحابٍ: الزائدة في كتاب الله، والملائكة بقدر الله، والمستحلٌ حرمة الله، والمستحلٌ من عترتي ما حرام الله،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية. قال المishi: فيه ابن لميعة وهو ضعيفه. أنظر: الجامع الصغير برقم ٤٧٣٤، وفيض القدير ٤/١١٧. والأحاديث الضعيفة ٣٧١٣. وضعيف الجامع ٣٢٩٦.

(١) في الأصل: شعواء. والصحيح ما أثبناه.

وَالنَّارِكُ لِسْتَيِّ، وَالْمَسْتَأْثِرُ بِالْفَيِّ، وَالْمُتَجَبِّرُ بُسْلَاطَانِهِ لِيَعْزَ مَا أَذْلَ اللَّهُ وَيَذْلُ مَا أَعْزَ اللَّهَ»^(١).

وأخرج في «الكبير» عن ابن عباس قال: قال عليٌّ: يا رسول الله، أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه سنة منك، قال: «تجعلونه شوري بين العبادين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة».

وأخرج في «الأوسط» بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله، عليه السلام، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ فقال: «تشاوروا الفقهاء والعبادين، ولا تجعلونه برأي خاصة».

وأخرج في «الأوسط» عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله، عليه السلام: «أكثر ما أتحوّفُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ يَتَأوَّلُ الْقُرْآنَ، يَضَعُهُ عَلَى غَيْرِ مَوْاضِعِهِ»^(٢).

وأخرج أحد ، والطبراني ، عن غضيف بن الحارث الشهالي أن النبي، عليه السلام ، قال: «ما أحدثَ قوماً بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّسْتِ»^(٣).

وأخرج البخاري في تاريخه ، والطبراني عن ابن عباس قال: «ما أتى على

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه «ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله» بدل «ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله»

أورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٦٤٨ ورمز إليه بالحسن . وفي فيض القدير ٩١/٤ .

والآحاديث الضعيفة ٣٦٨٩ . وضعيف الجامع ٣٢٣٧ .

(٢) ونماهه ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره . أورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ١٣٨٣ وضعيفه .

قال المداوي ٨٠/٢ : «وكلامه - يعني السيوطي - يوهم أنه غير معلوم وليس بمحظوظ ، فقد أعلمه المishi بـأنـ فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو متزوج .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد ١٠٥/٤ . وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٧٧٩٠ . وأنظر: ضعيف الجامع ٤٩٨٥ . وتحريج الترغيب ٤٥/١ . وتحريج الإصلاح ٤١ . وفيض القدير ٤١٢/٥ .

الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأما توافيه سنة حتى تحيى البدعة وتموت السنن ». .

وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله، ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صاحبِ بَدْعَةٍ لِيُوقِرُهُ فَقَدْ أَعْنَى عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ».

وأخرج عن الحكم بن عمير الشاهلي قال: قال رسول الله، ﷺ: «الْأَمْرُ الْمَفْطُوحُ، وَالْحَمْلُ الْمُضْلِعُ، وَالشَّرُّ الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ إِلَّهَارُ الْبَدَعِ»^(١).

وأخرج في «الصغير» عن أنس قال: قال رسول الله، ﷺ: «تَفَرَّقَ أَمْتَيْ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فَرِيقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قالوا: «وَمَا تَلِكَ الْفَرِيقَةُ؟» قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ يَوْمٌ وَأَصْحَابِي»^(٢).

وأخرج الحكيم من حديث ابن عمرو مثله.

وأخرج الدارمي في مسنده عن عبدالله بن الديلمي قال: بلغني أن أول الدين تركاً السنة.

وأخرج ابن مسعود أنه قال: ما سألكمونا عن شيءٍ من كتاب الله نعلمه أخبرناكم به أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به ولا طاقة لنا بما أخذتم.

وأخرج من أبي سلمة - مرسلاً - أن النبي، ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب الله ولا سنته؟ قال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين».

قال وأخرج الدارمي، واللالكي في «السنة» عن عمر بن الخطاب قال: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوههم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٣٠٨٥ وضعيته، والحديث ضعيف كما أقر المناوي بضعفه.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/٢٧٦، وسنن الترمذى ٣٦٧/٣، وسنن ابن ماجه ٢/١٣٢٢، المستدرك ١٢٨/١. والدرر المنتشرة ٤٨٨، وكشف الخفا ١/١٤٩، والأسرار المرفوعة ١٦١، والمقاصد الحسنة ١٥٨، وغيبة الطيب من الحديث ٥٧، وختصر المقاصد حديث ٣١٦.

وأخرج الالكائي في «الستة» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سياطي
قوم يجادلونكم فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» من طريق عكرمة عن ابن عباس أن علي بن
أبي طالب أرسله إلى الخارج ، فقال: اذهب إليهم فخاصهم ولا تجاجهم
بالقرآن فإنه ذو وجوه ، ولكن خاصهم بالسنة .

وأخرج من وجه آخر: أن ابن عباس قال: يا أمير المؤمنين فأنا أعلم بكتاب
الله منهم في بيوتنا نذل ، قال: صدقتم ولكن القرآن حال ذو وجوه ، نقول
ويقولون ، ولكن خاجهم بالسنن فإنهم لن يجدوا عنها محيضاً ، فخرج إليهم
فجاجهم بالسنن فلم يبق بأيديهم حجة .

وأخرج سعيد بن منصور ، عن عمران بن حصين أنهم كانوا يتذاكرن
ال الحديث فقال رجل: دعونا من هذا وجئننا بكتاب الله. فقال عمر: إنك
أحق ، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسراً؟ إن
القرآن أحکم ذلك والسنة تفسره .

وأخرج الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا تركت بهم القضية التي
ليس فيها من رسول الله ، ﷺ ، أثروا جمعوا لها وأجعوا ، فالحق فيها رأوا .

وأخرج الدارمي عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضي الله عنه إذا
ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به ،
 وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ، ﷺ ، في ذلك الأمر سُنة قضى بها ،
فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذلك وكذا وكذا ، فهل علمت أن
رسول الله ، ﷺ ، قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه التفر كلهم يذكر عن
رسول الله ، ﷺ ، فيه قضاء ، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ علينا ديننا .

وأخرج عن أبي نصرة قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيه أنا والحسن فقال

للحسن: أنت الحسن، بلغني أنك تفتى برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

وأخرج عن جابر بن زيد أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

وأخرج عن شريح قال: إنك لن تصل ما أخذت بالأثر.

وأخرج عن الحسن قال: إن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم ولا من أهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم.

وأخرج عن ابن مسعود قال: الإقتصاد في السنة خير من الإجتهاد في البدعة، أخرجه الحاكم.

وأخرج الدارمي عن عطاء في قوله تعالى:

﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَاقُ﴾^(١).

قال: أولوا العلم والفقه، فطاعة الرسول: إتباع الكتاب والسنة.

وأخرج عن أبي هريرة قال: إني لأجزي الليل ثلاثة أجزاء: ثلث أنس، وثلث أقوم، وثلث أذكر أحاديث رسول الله، ﷺ.

وأخرج عن ابن عباس قال: أما تخافون أن تعذبوا ويُخسف بكم؟ أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان.

وأخرج عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: لا أرى لأحد في كتاب الله ولا في سنة سنتها رسول الله، ﷺ، وإنما رأى الأمة فيها لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة عن رسول الله، ﷺ.

(١) سورة النساء آية: ٥٩.

وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلّي بعد الركعتين يكثر فقان له : يا أبا محمد ، أيعدبني الله على الصلاة ؟ قال : يعذبك الله بخلاف السنة .

وأخرج عن خراس بن جبير قال : رأيت في المسجد فتى يخذف ، فقال له : يا شيخ لا تخذف ، فإني سمعت النبي ﷺ نهى عن الخذف^(١) ، فخذف . فقال له الشيخ : أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تخذف ؟ والله لا أشهد لك جنaza ولا أعودك في مرض ولا أكلمك أبداً .

وأخرج عن قتادة قال : حدثَ ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ، عليه السلام ، فقال رجل : قال فلان كذا وكذا . فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ، عليه السلام ، وتقول قال فلان ، والله لا أكلمك أبداً .

(١) سبق تعریجه .

ثم قال الدارمي :

باب

تعجیل عقوبة من بلغه عن النبي صلی الله علیه وسالم حديث فلم يعظمه ولم يوقره

وأخرج فيه من طريق العجلاني عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله،
عليه السلام: « بينما رجل يت卜ختر في بُرُدَين خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى
يوم القيمة ». .

فقال له فتى وهو في حالة له: يا أبو هريرة، أهكذا كان يشي ذلك الفتى
الذي خسف به. ثم ضرب بيده فعثر عشرة كاد ينكسر منها.

فقال أبو هريرة للمنخررين والفهم: إننا كفيتكم المستهزيئين^(١).

وأخرج عن عبد الرحمن بن حرمصة قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب
يَوْدِعُه لحج أو عمرة فقال: لا تخرج حتى تصلي، فإن رسول الله،
عليه السلام، قال: « لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا متفاق » فقال: إن أصحابي بالحرة، فخرج
فلم يزل سعيد مولعاً بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسر فخذله.

وأخرج البخاري، عن أبي ذر^٢ أنه قال: لو وضعتم الصمصامة على هذه -
وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أفقد كلمة سمعتها من رسول الله،
عليه السلام قبل أن تجهزوا علياً لأنقذتها^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب ٤٠ من المقدمة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب ١٠ . والدارمي في سننه، باب ٤٦ من المقدمة

وأخرج الدارمي عن بشر بن عبد الله قال: أن كنت لأركب إلى مصر من الأنصار في الحديث الواحد لأسمعه.

وأخرج عن سعيد بن جبير أنه حدث يوماً بحديث عن النبي ﷺ ، فقال له رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا ، فقال: لا أراني أحذنك عن رسول الله، ﷺ ، و تعرض فيه بكتاب الله ، كان رسول الله، ﷺ ، أعلم بكتاب الله منك .
هذا ما انتقيته من مسند الدارمي .

جملة من الآثار من كتاب «السنّة»

وهذه جملة منتقاة من كتاب «السنّة» للالكائي في هذا المعنى:

أخرج بسنته عن أبي بن كعب قال: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في خلاف سنة .
وأخرج عن أبي الدرداء مثله .

وأخرج عن ابن عباس قال: النظر إلى الرجل من أهل السنة: يدعو إليها، وينهي عن البدعة ، عبادة .

وأخرج عن ابن عباس قال: والله ما أظن على وجه الأرض اليوم أحد أحب إلى الشيطان هلاكاً مني ، قيل: ولم؟ قال: إنه ليحدث البدعة في شرق أو مغرب فيحملها الرجل إلى ، فإذا انتهت إلى قمعتها بالسنة فترد إليه كما أخرجها .

وأخرج عن أبي العالية قال: عليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه .

وأخرج عن الحسن قال: لا يصلح قول إلا بعمل ، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بالسنّة .

وأخرج عن سعيد بن جبير قال: لا يقبل قول إلا بعمل ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة .

وأخرج عن الحسن قال: يا أهل السنة تفرقوا فإنكم من أقل الناس .
وأخرج عن يونس بن عبيد قال: ليس شيء أغرب من السنة ، وأغرب منها
من لا يعرفها .

وأخرج عن أيوب قال: إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة فكأنني أفقد
بعض أعضائي .

وأخرج عنه قال: إن من سعادة الحديث والأعجمي أن يوفقها الله للعالم
لسنة .

وأخرج عن ابن شوذب قال: أول نعمة الله على الشاب إذا نسكت أن يؤاخذ
صاحب سنة يحمله عليها .

وأخرج عن حماد بن زيد قال: كان أيوب يبلغه موت الفقي من أصحاب
الحديث فيرى ذلك فيه ، ويبلغه موت الرجل يذكر بعبادة فما يرى ذلك فيه .

وأخرج عن أيوب قال: إن الذين يتمنون موت أهل السنة يريدون أن يطفئوا
نور الله بأفواهم .

وأخرج عن ابن عوف قال: ثلث أحبهن لنفسي ولأصحابي: قراءة القرآن ،
والسنة ، ورجل أقبل على نفسه وله عن الناس إلا من خير .

أخرج عن الأوزاعي: تدور مع السنة حيث دارت .

وأخرج عنه قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ، عليه السلام ،
والتابعون ياحسان: لزوم الجماعة واتباع السنة ، وعمارة المساجد ، وتلاوة القرآن ،
والجهاد في سبيل الله .

وأخرج عن سفيان الثوري قال: استوصوا بأهل السنة خيراً ، فإنهم غرباء .

وأخرج عن الفضيل بن عياض قال: إن الله عباداً يحيى بهم البلاد وهم
 أصحاب السنة .

وأخرج عن أبي بكر عن عياش قال: السنة في الإسلام أعز من الإسلام في
سائر الأديان.

وأخرج عن ابن عوف قال: مَنْ ماتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فَلَهُ بَشِيرٌ بِكُلِّ
خَيْرٍ.

وأخرج عن الحسن في قوله:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ﴾ (١).

قال: فكان علاماً حبهم إيمانه اتباع سنة رسول الله، ﷺ.

وأخرج عن ابن عباس في قوله:

﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ﴾ (٢).

قال: وجوه أهل السنة.

﴿وَتَسُودُ وُجُوهٌ﴾ (٣).

قال: وجوه أهل البدع.

وأخرج عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عبد الله: إنا نقتدي لا نبتدي
ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكتنا بالآخر.

وأخرج عن شاذ بن يحيى قال: ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريق من
سلك الآثار.

وأخرج عن الفضيل بن عياض قال: طوبى لمن مات على الإسلام والسنّة،
وإذا كان كذلك فليكثر من قول ما شاء الله كان.

وأخرج عن أحمد بن حنبل قال: السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنّة

(١) سورة: آل عمران. آية: ٣١.

(٢ ، ٣) سورة: آل عمران. آية: ١٠٦.

تفسير القرآن وهي دلائل القرآن.

وأخرج عن بعض أصحاب الحديث أنه أنسد.

دين النبي محمد أخبار نعم المطيبة للفقي آثار
لا تعزلن عن الحديث وأهله فالرأي ليلاً والحديث نهار
ولربما غلط الفقي أثر المدى والشمس بازغة لها أنوار

جملة منتفقة من كتاب «الحجۃ على تارک الحجۃ»

وهذه جملة منتفقة من كتاب «الحجۃ على تارک الحجۃ»، للشيخ نصر المقدسي:

أخرج بسنده عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله، ﷺ: «منْ غدا أو راح في طلب سنة مخافة أن تدرس، كان كمنْ غدا أو راح في سبيل الله، ومنْ كتم علماً علمه الله إياه ألمجه الله يوم القيمة بلجام من نار».

وأخرج عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي، وشَيْئَ أصحابي، فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

قيل للوليد بن مسلم: ما إظهار العلم؟ قال إظهار السنة.

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «منْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً فيما ينفعهم في أمر دينهم بُعث يوم القيمة من العلماء»^(٢).

قلت هذا الحديث له طرق كثيرة.

وأخرج من وجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «منْ روی عنِي

(١) الحديث أخرجه أيضاً الديلمي في الفردوس. وأورده السيوطي في الجامع الكبير. ٧١/١

(٢) الحديث ضعيف. انظر: كشف المخفاء ٢٤٦/٢. والدرر المتشرة برقم ٣٨٨. وحلية الأولياء ١٨٩/٤. والفوائد المجموعة ٢٩٠. وميزان الاعتدال ٢٥٣/٣. والمقاصد الحسنة ٤١١. وتمييز الطيب من الخبيث ١٦١. وختصر المقاصد الحسنة ١٠٢٢.

أربعين حديثاً من السنة حُشر يوم القيمة في زمرة الأنبياء».

وأخرج عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله، ﷺ: «مَنْ تَعْلَمْ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ يَنْفَعُ بِهَا نَفْسُهُ، أَوْ يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ، فَيَنْتَفَعُ بِهَا كَانَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَتِينَ سَنَةً»^(١).

وأخرج، عن كثير بن عبد الله، أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إِنَّ الْاسْلَامَ بَدْأَ غَرِيبًا، وَسِيعُودُ غَرِيبًا، فَطَوْبِي لِلْغَرَبَاءِ» قيل: يا رسول الله، وَمَنْ الْغَرَبَاءُ؟ قال: «الَّذِينَ يَحْيَوْنَ سَنَتِي مِنْ بَعْدِي وَيَعْلَمُونَهَا عَبَادُ اللَّهِ»^(٢).

وأخرج من هذا الطريق مرفوعاً «مَنْ أَحْيَ سَنَةً مِنْ سَنَتِي، قَدْ أَمْيَتَ بَعْدِي، كَانَ لَهُ مُثْلُ أَجْرِ مَا عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً».

وأخرج عن علي أن رسول الله، ﷺ، قال: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَمْيَتِي أَرْبَعينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِنَا بَعْدَهُ اللَّهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَقِيهَا، وَكُنْتَ لَهُ شَافِعاً وَشَهِيداً».

وأخرج عن أبي الدرداء مرفوعاً مثلاً.

وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَمْيَتِي أَرْبَعينَ حَدِيثاً مِنْ السَّنَةِ كَنْتَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرج عن علي قال: قال رسول الله، ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى الْخَلْفَاءِ مِنْ

(١) الحديث أخرجه الدبلمي في مسنده الفردوس عن البراء، وأورده السيوطي في الجامع الكبير ٧٦٤/١ خط.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٠/١، والترمذى في سنته ٣٦٣/٣، وابن ماجه في سنته ١٣١٩/٢، والدارمى في سنته ٣١١/٢. والإمام أحمد في المسند ٣٩٨/١، وأنظر: مجمع الزوائد ٨/٧، والمقداد الحسنة ١٤٣، وتمييز الطيب من الحديث ٥١، وكشف الخفاء ٢٨٢/١، وأحاديث القصاص ١٠٦، وختصر المقادد الحسنة حديث رقم ٢٦٧ وقال: صحيح. والجامع الكبير ٤٥٨/١.

أمتی ومن أصحابی و من الأنیاء قبلی: هم حلة القرآن والأحادیث عنی فی الله
ولله»^(۱).

وأخرج عن علی ، رضی الله عنه ، قال : « ما من شيء إلا وعلمه في القرآن
ولكن رأي الرجال يعجز عنه ».

وأخرج عن الجنید قال : الطريق مسدود على خلق الله إلا على المتبوعين أخبار
رسول الله ، ﷺ ، المقتدین بآثاره ، قال الله تعالى :

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ﴾^(۲)

وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال : الرجل إلى الحديث أجوع منه إلى
الأكل والشرب ، لأن الحديث يفسر القرآن.

وأخرج عن رجل من الصحابة أن النبي ، ﷺ ، قال : « إن في آخر أمتی قوماً
يعطون من الأجر مثل ما لأولئمهم ، ينكرون المنكر ، ويقاتلون أهل الفتن ». فقيل
لإبراهيم بن موسى : مَنْ هُمْ ؟ قال : أهل الحديث يقولون : قال رسول الله ، ﷺ :
افعلوا كذا ، وقال رسول الله ، ﷺ : لا تفعلوا كذا .

وأخرج عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : هل لله أبدال في الأرض ؟ قال : نعم ،
قيل : مَنْ هُمْ ؟ قال : إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فلا أعرف لله
أبدالاً.

وأخرج عن ابن المبارك أنه ذكر حديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم مَنْ ناوأهم حق تقوم الساعة »^(۳) قال ابن المبارك : هم

(۱) أورده السيوطي في الجامع الكبير ۳۵۰/۱، وعزاه لأبي نصر السجزي في « الإبانة »، وقال
غريب ، وإلى نصر المقدسي في « الحجة هل تارك المحجة »، وتلخظيب لي « شرف أصحاب
الحديث » وللديلمي في « مستند الفردوس » عن علی .

(۲) سورة : الأحزاب . آية : ۲۱ .

(۳) الحديث أورده السيوطي في الجامع الكبير بالفاظ مختلفة . ۸۸۸/۱

عند أصحاب الحديث.

وأخرج عن ابن المديني أنه قال في حديث: «لا تزال طائفة» هم أهل الحديث والذين يتعاهدون مذهب الرسول ﷺ ويدربون عن العلم، لولاهم لأهلك الناس المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي.

وأخرج عن ابن مسعود، وأبي ذر قالا : قال رسول الله، ﷺ : «من ورائكم أيام صبر فالمتمسك بما أنتم عليه له أجر خمسين» قالوا : يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال : «منكم».

وأخرج مثله من حديث ابن عمر.

وأخرج عن أبي الجلد قال: يرسل على الناس على رأس كل أربعين سنة شيطان يقال له القمم فيبتعد لهم بدعة.

وأخرج عن الإمام البخاري قال: كنا ثلاثة - أو أربعة - على باب ابن عبد الله فقال: إني لأرجو أن تأويل هذا الحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم» أنت لأن التجار قد شغلوا أنفسهم بالتجارات وأهل الصنعة قد شغلوا أنفسهم بالصناعات، والملوك شغلوا أنفسهم بالملكة، وأنتم تحبون سنة النبي ﷺ .

وأخرج عن ابن وهب قال لي مالك بن أنس: لا تعارضوا السنة وسلموا لها.

وأخرج عن كهؤس الهمذاني قال: من لم يتحقق أن أهل السنة حفظة الدين فإنه يعد في ضعفاء المساكين الذين لا يديرون الله بدين، يقول الله لنبيه ﷺ «الله نزل أحسن الحديث»^(١) ويقول رسول الله ﷺ «حدثني جبريل عن الله».

وأخرج عن سفيان الثوري قال: الملائكة حراس السماء وأصحاب الحديث حراس الأرض.

(١) سورة الزمر، آية: ٢٣.

وأخرج عن وكيع قال: لو أن الرجل لم يصب في الحديث شيئاً إلا أنه يمنعه من الموى كان قد أصاب فيه.

وأخرج عن أحد بن سنان قال: كان الوليد الكراibiسي خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: تعلمون أحداً أعلم بالكلام مني؟ قالوا: لا، قال: فتتهموني؟ قالوا: لا، قال: فإني أوصيكم، أتقبلون؟ قالوا: نعم، قال: عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحق معهم.

وأخرج أحد في «الزهد» عن قتادة قال: والله ما رغب أحد عن سنة نبيه، صلوات الله عليه ، إلا هلك، فعليكم بالسنة وإياكم والبدعة، وعليكم بالفقه، وإياكم والشبهة.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن عبد الرحمن بن أبي زبي قال: لما وقع الناس في عثمان قلت لأبي بن كعب: ما المخرج من هذا؟ قال: كتاب الله وسنة نبيه، ما استبان لكم فاعملوا به، وما أشكل عليكم فكِّلوه إلى عالمه.

وأخرج الحاكم أيضاً عن علي بن أبي طالب أن أناساً أتواه فأثروا على ابن مسعود، فقال: أقول فيه ما قالوا وأفضل: قرأ القرآن، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فقيه في الدين، عالم بالسنة.

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلوات الله عليه : «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، أما أنا لم أقله ولكن الله قاله».

جملة منتقاة من «رسالة القشيري»

وهذه جملة منتقاة من «رسالة القشيري» من كلام أهل الطريق في ذلك.

قال ذو النون المصري :^(١) من علامة المحب لله متابعة حبيب الله في أخلاقه وأفعاله وأوامره وسننه .

قال أبو سليمان الداراني :^(٢) ربما يقع في قلبي النكتة من نكتة القوم أيامًا فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين : الكتاب والسنة .

وقال أحمد بن الحواري : من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله .

قال أبو حفص عمر بن سالم الحداد : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره ، فلا تعدوه في ديوان الرجال .

(١) هو: ثوبان بن ابراهيم الاخيمي المصري، أبو الفياض، أو أبو الفيض: أحد الزهاد العباد المشهورين، من أهل مصر، نبوي الأصل من المولاي، توفي سنة ٢٤٥هـ بمصر.

أنظر: وفيات الأعيان ١٠١/١، وميزان الاعتدال ٣٣١/١، ولسان الميزان ٤٣٧/٢، وحلية الأولياء ٣٣١/٩، وتاريخ بغداد ٣٩٣/٨، وطبقات الشعراني ٥٩/١، والأعلام للزركلي ١٠٢/٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحد بن عطيه العنسي المذحجي، أبو سليمان: زاهد مشهور، من أهل داريا بدمشق، رحل إلى بغداد، وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام، وتوفي في بلده عام ٢١٥هـ. كان من كبار المتصوفة، له أخبار في الزهد.

أنظر: طبقات الصوفية ٧٥ - ٨٢، ووفيات الأعيان ٢٢٦/١، وحلية الأولياء ٢٥٤/٩، وتاريخ بغداد ٢٤٨/١٠، وتاريخ داريا، والأعلام ٢٩٤/٣.

وقال الجنيد :^(١) الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتضى أثر رسول الله ، ﷺ ، وقال : منْ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَكْتُبِ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَدِي بِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ لَأَنَّ عِلْمَنَا هَذَا مَقِيدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وقال أيضاً : مذهبنا هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ .

وقال أبو عثمان الحيري :^(٢) الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الميبة، والمراقبة، والصحبة مع الرسول ﷺ باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم.

وقال : من أمر بالسنة على نفسه قوله وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر أهدى على نفسه نطق بالبدعة .

قال الله تعالى ﴿وَانْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٣) ولما احتضر أبو عثمان مرق ابنه أبو بكر قميصه ، ففتح أبو عثمان عينه ، وقال : خلاف السنة يا بني في الظاهر علامة رباء في الباطن .

وقال أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني : من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشهوات ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال ، لم تخطئ له فراسة .

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخازاري ، أبو القاسم : صوفي ، من العلماء بالدين ، مولده ومنشأه ووفاته ببغداد ، أصل أبيه من نهاوند ، قال ابن الأثير في وصفه : إمام الدنيا في زمانه . وعده العلماء شيخ مذهب التصوف . له عدة مؤلفات أنظر : روضة الناظرين ، والكامل لابن الأثير ، ووفيات الأعيان ١١٧/١ ، وحلية الأولياء ٢٥٥/١٠ ، وصفة الصفوة ٢٣٥/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٤١/٧ ، وطبقات السبكي ٢٨/٢ : ٣٧ ، وطبقات المختابلة ٨٩ . والأعلام ١٤١/٢ .

(٢) هو أحد بن حدان بن علي ، أبو جعفر الحيري . حافظ ، من أهل نيسابور ، نسبته إلى الحيرة نيسابور . له « صحيح » في الحديث على شرط مسلم . وكان زاهداً قدوة ، يكتبه الجنيد . توفي سنة ٣١١هـ .

أنظر : شذرات الذهب ٢٦١/٢ ، والرسالة المستطرفة ص ٢٢ . والأعلام ١١٩/١ .

(٣) سورة النور ، آية : ٥٤ .

وقال أبو العباس أحمد بن سهل بن عطاء الأدمي : مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ آدَابَ السَّنَةِ ، نَوَّرَ اللَّهَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِرْفِ ، وَلَا مَقَامٌ أَشْرَفَ مِنْ مَتَابِعَةِ الْحَبِيبِ فِي أَوْامِرِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ .

وقال أبو حمزة البغدادي : مَنْ عَلِمَ طَرِيقَ الْحَقِّ سَهَلَ سُلْوكَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ بِمَتَابِعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ .

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن داود الدقي : عَلَمَةُ مَحْبَةِ اللَّهِ : إِيَّاشَ طَاعَتْهُ ، وَمَتَابِعَةُ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال أبو بكر الطمسوني : الطريق واضح ، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا ، وفضل الصحابة معلوم ، لسبقهم إلى المجرة . ولصحابتهم ، فمن صحب هذا الكتاب والسنة ، وتغرب عن نفسه والخلق ، وهاجر بقلبه إلى الله ، فهو الصادق المصيب .

وقال أبو القاسم النصراني : أصل التصوف : ملازم الكتاب والسنة ، وترك الأهواء . والبدع ، وتعظيم حرمات المشايخ ، ورؤبة أعدار الخلق ، والمداومة على الأوراد ، وترك ارتکاب الرخص والتآؤلات .

وقال الخواص : الصبر : الثبات على أحكام الكتاب والسنة .

وقال سهل بن عبد الله : الفتوة إتباع السنة .

قال أبو علي الدقاد : قصد أبو يزيد البسطامي بعض مَنْ يوصَفُ بِالْوَلَايَةِ ، فلما وافى مسجده قعد ينتظر خروجه فخرج الرجل وتنسم في المسجد ، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه .

وقال : هذا الرجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكيف يكون أميناً على أسرار الحق ؟

قال أبو حفص : أحسن ما يتولى به العبد إلى مولاه : دوام الفقر إليه على جميع الأحوال وملازمة السنة في جميع الأفعال ، وطلب القوت من وجه الحلال .

وأخرج أبو نعيم في «الخلية» عن سهل بن عبد الله قال : أصلينا ستة أشياء : التمسك بكتاب الله ، والاقتداء بسنة رسول الله ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، وأداء الحقوق .

وأخرج عنه قال : منْ كان اقتداهُ بِالنَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ اخْتِيَارٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَايِّ .

خاتمة

أخرج الدينوري في «المجالسة» عن عبد الرحمن بن عبد الله الخرقي قال: كان بدأ الرافضة أن قوماً من الزنادقة اجتمعوا فقالوا: نشم نبيهم فقال كبيرهم: إذاً نقتل. فقالوا: نشم أحباءه، فإنه يقال: إذا أردت أن تؤذني جارك فاضرب كلبه، ثم تعتزل فتكهرهم: فقالوا: الصحابة كلهم في النار إلا علي، ثم قال: كان علي هو النبي فأخطأ جبريل.

قال البخاري في «تاریخه» عن ابن مسعود قال: بعث الله نوحًا فما أهلك أمته إلا الزنادقة، ثم نبى فنبي. والله لا يهلك هذه الأمة إلا الزنادقة. رأيت بعض من صنفَ في الملل والنحل قسمَ فرق الرافضة إلى اثنين عشرة فرقة:

فسمى الفرقة الأولى القائلة بنبوة علي العلوية، وذكر أنهم يقولون علي النبي ﷺ ويقولون في أذانهم أشهد أن علياً رسول الله.

والثانية الأموية قالوا إن علياً شريك النبي ﷺ في النبوة.

والثالثة الشاعية قالوا إن علياً وصي رسول الله ﷺ وولي من بعده، وأن الصحابة هؤلاء هزأت به وردت أمر الله ورسوله حين تركوا وصيته وبايعوا غيره. كذب هؤلاء لعنهم الله ورضي الله عن الصحابة، وهذه هي الفرقة الثانية التي أشرت إليها في الخطبة ونقلنا في أثناء الكتاب كلام أبي حنيفة رضي الله عنه. والعجب من هؤلاء حيث ضللو الصحابة الذين وردوا الأحاديث لأنها من روایاتهم وذلك يلزمهم في القرآن أيضاً لأن الصحابة الذين رووا لنا الحديث هم الذين رووا لنا القرآن فإن قبلوه لزمهم قبول الأحاديث إذ الناقل واحد.

والرابعة إسحاقية ، قالوا النبوة متصلة من لدن آدم إلى يوم القيمة ومن يعلم علم أهل البيت والكتاب فهو نبي .

والخامسة الناوسية ، قالوا من فضل أبا بكر وعمر على علي فقد كفر .

والسادسة الإمامية ، قالوا لا تخلو الأرض من إمام من ولد الحسين ، إما ظاهر مكشوف أو باطن موصوف ، ولا يتعلم من أحد بل يعلمه جبريل ، فإذا مات بدل مكانه مثله .

والسابعة الزيدية ، قالوا ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات فما دام يوجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيرهم .

والثامنة الرجعية ، قالوا إن علياً وأصحابه كلهم يرجعون إلى الدنيا ، وينتقمون من أعدائهم ، ويسمون لهم الملك في الدنيا ما لم يسم لأحد ، ويملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً .

والناسعة اللاعنة ، يتدينون بلعن الصحابة ، لعن الله هذه الفرقة ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ .

العاشرة السائبة ، قالوا يা�هية علي ، تعالى الله عما يقول المفترون علوأً كبيراً .

والحادية عشر الناسخية ، قالوا بتناخ الأرواح .

والثانية عشرة المتربصة ، يقيمون لهم في كل عصر رجالاً ينسبون له الأمر ويزعمونه المهدى ، وأن من خالفه كفر .

وقد أوسع صاحب هذا الكتاب وهو من مشايخ الحافظ أبي الفضل بن ناصر من الرد على كل فرقة من الكتاب والسنة ، وروى فيه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: « مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون ، ودواء العيون ترك مسها ». .

وأخرج بسنده عن ابن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس نتذاكر السنة ،

فقال مالك : السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق .

والأثر الذي أشرنا اليه في الخطبة عن الشافعي رضي الله عنه أخرجه أبو نعيم في الخلية بسنده عن الحميدي قال : كنت بمصر فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل : يا أبا عبدالله أتأخذ بهذا ؟ فقال : أرأيتني خرجت من كنيسة ؟ ترى عليّ زناراً حتى لا أقول به ؟

وأخرج عن الريبع بن سليمان قال : سأله رجل الشافعي عن حديث فقال هو صحيح . فقال له الرجل فما تقول ؟ فارتعد وانتفض ، وقال : أي سوء تظنني . وأي أرض تقلني إذا رويت عن النبي ﷺ وقلت بغيره .

وأخرج عن الريبع قال : ذكر الشافعي حديثاً فقال رجل : أتأخذ بالحديث ؟ فقال إشهدوا أي إذا صح عندي الحديث عن رسول الله ﷺ فلم آخذ به فإن عقلي قد ذهب .

وأخرج عن ابن الوليد بن أبي المبارود قال : قال الشافعي : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وقلت قوله فأنا راجع عن قوله وقاتل بذلك .

وأخرج عن الزعفراني قال ، قال الشافعي : إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد .
انتهى والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	لامام السيوطي في سطور
١٢	لكتاب ومنهج التحقيق
١٣	خطبة المؤلف
١٦	كلام الشافعي في السنة
١٩	كلام البيهقي في حجية السنة
٢١	الرد على من قال بالأخذ بكتاب الله
٢٣	باب : تعلم سنن رسول الله وفرض اتباعها
٢٧	باب : بيان وجوه السنة
٣١	باب : ما أمر الله به من طاعة رسول الله ﷺ
	باب : بيان بطلان ما يتحجج به بعض من رد الاخبار التي رواها بعض
٣٦	الضعفاء في عرض السنة على القرآن
٤٤	باب : فيما ورد عن الخلفاء الراشدين
٥٢	آثار اخرى وردت في كتاب البيهقي وآخر لم ترد
٦٩	أحاديث اخرى لم ترد في كتاب البيهقي
٧٨	باب : تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث ولم يعظمه

الموضوع	الصفحة
جولة من الآثار من كتاب السنة	٧٩
جولة منتقاة من كتاب الحجة على تارك المحجة	٨٣
جولة منتقاة من رسالة القشيري	٨٨
خاتمة	٩٢
فهرس	٩٥

طلب من: دار اللّه العلیم
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٨٤٣
صّرّ: ١١/٩٤٢ تلکس: Nasher 41245 Le

مَكْلَابِيُوسْفَ بِضُبُون
هاتف - ٨٢٧٦٦٧ - ٤٦٧٤٢ - بيروت - لبنان